المحرم من الحيوان

فى الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

د. بديعة على أحمد الطملاوى

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية

للبنات بالإسكندرية

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله وحده، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، خلق الإنسان وعلمه البيان سبحانه علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله أنزل الله عليه القرآن هداية للعالمين، ومنارة للسالكين، ففتح الله به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه فكانوا قدوة للمهتدين، ومثلاً علياً للمؤمنين.

وفقنا الله إلى المضى قدماً على هداهم بالعمل بكتابه والتمسك بسنة نبيه، وإقامة شريعته وامتثال أمره.

وبعد ...،

فإن الله سبحانه وتعالى قد أحل الطيبات وحرم الخبائث وأمر الإنسان أن يطيب مطعمه ومشربه حتى يقبل دعوته وعبادته وحذره من أكل الحرام. فهو يمنع قبول الدعاء والعبادة كما جاء فى الحديث: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**" فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٨.

(٢) من سورة البقرة، الآية ١٧٢.

والله سبحانه وتعالى ما حرم شيئاً على الإنسان إلا لدفع مضره عنه وقد تظهر للإنسان حكمة وقد تخفى عليه أخرى ذلك لأن الله تعالى خالق الخلق وهو يعلم بما يصلح لهم فى الدنيا والآخرة ومن هذا فقد شرع الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث حتى يلبى حاجاته ويدفع عنهم المضار صيانة لهم وحماية من الأخطار التى تهددهم فى حياتهم، لهذا فقد حرم الله سبحانه وتعالى على الإنسان بعض الحيوانات وبين الله الحكمة من تحريمها، وأن هذه المحرمات ضارة للدين والبدن لأنها ميتة وقد حرم الله أكل الميتة، لأنها ربما كانت مريضة فتنقل هذه الأمراض إلى الإنسان لأن الله سبحانه وتعالى قد طهر للإنسان مأكله ومشربه وملبسه ويتبين ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾(١)، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذه المحرمات فى آية قرآنية سنتعرض لها بالتفصيل بمشيئة الله تعالى وسوف نبين الحكمة من التحريم ودليلنا فى هذا المبحث: هو قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾(٣).

فقد نص القرآن الكريم فى هاتين الآيتين على هذه المحرمات وحذر الإنسان من تناولها لأنها ضارة هذا فضلاً عن استخباثها.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣.
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

ويحتوى هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: فى أهمية البحث وأسباب الكتابة فيه.

المبحث الأول: فيما حرم بنص القرآن الكريم وبيان الحكمة من ذلك التحريم.

المبحث الثانى: فى هل يجوز الانتفاع بشئ من أجزاء الحيوان المحرم.

المبحث الثالث: فى حكم أكل المحرمات عند الاضطرار.

الخاتمة: فى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

فيما حرم بنص القرآن الكريم وبيان الحكمة من ذلك التحريم

ويحتوى هذا المبحث على اثنى عشر مطلب:

المطلب الأول : فى حكم الميتة وبيان الحكمة من تحريمها.

المطلب الثانى : فى حكم الدم وبيان الحكمة من تحريمه.

المطلب الثالث : فى حكم لحم الخنزير وبيان الحكمة من تحريمه.

المطلب الرابع : فى حكم ما أهل لغير الله به وبيان الحكمة من تحريمه.

المطلب الخامس : فى المنخنقة وبيان الحكمة من تحريمها.

المطلب السادس : فى الموقوذة وبيان الحكمة من تحريمها.

المطلب السابع : فى المتردية وبيان الحكمة من تحريمها.

المطلب الثامن : فى النطيحة وبيان الحكمة من تحريمها.

المطلب التاسع : فيما أكل السبع.

المطلب العاشر : فى إلا ما ذكيتم.

المطلب الحادى عشر : فيما ذبح على النصب.

المطلب الثانى عشر : فى تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

المطلب الأول
فى حكم الميتة، وبيان الحكمة من تحريمها

الميتة لغة:

هى ما مات من الحيوان حتف أنفه والجميع ميتات وأصلها ميتة بالتشديد(١).

وشرعاً:

عرفها القرطبى: بأنها ما فارقته الروح من غير ذكاة شرعية(٢).

وقيل أن الميتة غير المذكى إما لأنه لم يذبح أو لأنه ذبح ولكن لم يكن ذبحه ذكاة(٣).

وعرفها ابن كثير(٤) بأنها ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير ذكاة(٥) شرعية ولا اصطياد(٦) شرعى وهذا التعريف لا يشمل ما مات من الطيور حتف أنفه من غير ذكاة ولا اصطياد. سواء كانت منخنقة أو موقوذة أو مترديــة أو نطيحــة أو عـدا عليهـا السـبع. وقولـه: "ولا اسـتثناء شـرعى"

(١) لسان العرب لابن منظور، المصباح المنير للفيروزابادى ٥٨٤/٢.
(٢) تفسير القرطبى، ٧٠٥/١ ط دار الغد.
(٣) تفسير الفخر الرازى ١٦/٣.
(٤) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١٥/١، الروضة الندية /٣١١.
(٥) الذكاة: هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى اختياراً، بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوى ٢٢٣/١ ط الأخيرة مصطفى الحلبى، عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد النقيب المصرى ٧٧٢/١.
(٦) الصيد: لغة: صاد الصيد يصيده ويصاده صيداً إذا أخذه وتصيده واصطاده (لسان العرب ٢٥٣٤/٤) وشرعاً: أكل حيوان ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٢٥٠/٥ دار المعرفة، حاشية الطحاوى على الدر المختار ج٤ ص٢٢٧.

المقصود بالاستثناء الشرعى: السمك والجراد لقوله ﷺ فيما رواه الدارقطنى مرفوعاً من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ أنه قال: "**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد الكبد والطحال**"(١).

وقيل إن الميتة اسم حيوان الميت غير المذكى وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمى فيه إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له، وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمى(٢).

وعرفها صاحب المصباح المنير:

إنها ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة إما فى الفاعل أو فى المفعول فما ذبح للصنم أو فى حال الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم (ميتة) وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل.

يستثنى من ذلك الحل ما فيه نص(٣).

يدل على تحريم الميتة قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾(٤).

والمقصود بالميتة هنا كل ما مات من الحيوانات والطيور والحشرات لا ما مات من الآدمى، كما لا تؤكل ميتة الخنزير لنجاسته سواء حياً أو ميتاً.

وقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ**﴾(٥).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى سنده ٩٧/٢، مسند الإمام الشافعى ص ٣٤٠ كتاب الصيد.
(٢) مختصر تفسر ابن كثير للصابونى ١٥١/١، الروضة الندية /٣١١.
(٣) المصباح المنير /٥٨٤/٢ لأحمد بن محمود بن على.
(٤) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

فقد ذكر الله تعالى فى أول سورة المائدة ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾(١)، فالخطاب فى هذه الآية للذين آمنوا والبهيمة اسم لكل ذى أربع سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص فهماً ونطقها وعقلها، والأنعام اسم للإبل والبقر والغنم وسميت بذلك لما فى مشيتها من اللين.

وقيل بهيمة الأنعام وحشيها كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك. ثم ذكر الله تعالى قوله: ﴿**إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ هذا استثناء من قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ**﴾ أى مدلول ما يتلى عليكم فإنه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ**﴾ ويلحق به ما صرحت بتحريمه السنة. وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به إلا ما يتلى عليكم الآن، ويحتمل أن يكون المراد به فى مستقبل الزمان فيدل على جواز البيان عند وقت الحاجة ويحتمل الأمرين معاً.

ثم شرع الله تعالى فى بيان المحرمات أشار إليها سبحانه بقوله: ﴿**إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾.

والميتة جاء تفسيرها فى سورة البقرة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ**﴾ قوله (إنما) كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفى ما عداه وقد حصرت التحريم فى الأمور المذكورة بعدها.

قوله (الميتة) قرأ بالرفع ووجه ذلك أنه يجعل (ما) فى إنما موصولة فى الخط والميتة بعدها خبر موصول.

وقرأ الميتة بتشديد الياء. وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز فى ميت التخفيف والتشديد.

(١) سورة المائدة، من الآية الأولى.

وهذه الآية عامة قد دخلها التخصيص بقوله ﷺ: "**أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد الكبد والطحال**"(١).

وقد اختلف العلماء فى تخصيص ذلك فمنهم من خصصه فى الجراد والسمك وأجاز أكلها من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعى وغيره ومنهم من منعه فى السمك وأجازه فى الجراد وهو الإمام أبو حنيفة.

ومع اختلاف الناس فى جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف وهذا الذى يروى عن ابن عمر وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد فى السمك حديث صحيح جداً: "عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبى عبيده بن الجراح يتلقى عيراً لقريش وزودنا جراماً من تمر فانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فإذا هى دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله ﷺ وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهراً حتى سمنا". وذكر الحديث قال فلما قدمنا المدينة فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقال هو زرق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا وقال فأرسلنا إلى رسول الله منه فأكله(٢).

روى عن مالك عن النبى ﷺ أنه قال: "**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**"(٣). فهذا الحديث يخصص بصحة سنده عموم القرآن فى تحريم

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥٦.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ٦٠٣/٣ باب ميتة البحر. أخرجه النسائى ٢٠٧/٧، باب صيد البحر، أخرجه البخارى فى فتح البارى ٦١٠/٩ بلفظ مختلف باب أحل لكم صيد البحر، أخرجه البيهقى ٢٥١/٩ باب الحيتان وميتة البحر.

(٣) حدثنى يحيى عن مالك عن صفوان بن سلم عن سعيد بن سلمة من آل بنى الأزرق عن المغيرة بن أبى بردة وهو من بنى عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". أخرجه مالك فى الموطأ ٢٢/١ باب الطهور للوضوء، أخرجه النسائى ٢٠٧/٧ باب ميتة البحر، أخرجه أبو داود ١٠٨/٣ باب الطافى حسن، أخرجه البيهقى ٥٢/٩ باب الحيتان وميتة البحر.

الميتة على قول من يرى ذلك ويعضده قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾[١] فصيده ما صيد وتكلف أخذه وطعامه ما طفى عليه أو جزر[٢] عنه[٣]، فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر لأن ميتة البحر يحل أكلها. كما يحل أكل الجراد للحديث السابق، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها، وقال بعض أهل العلم أنه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه فى البر، وتوقف ابن حبيب فى خنزير الماء.

وقال ابن القاسم[٤] أنا أتقيه ولا أراه حراماً[٥].

والميتة محرمة بنص القرآن الكريم لما فيها من المضار.

الحكمة من تحريم الميتة:

١- حرم الله سبحانه وتعالى المتية على المؤمنين لما فيها من المضرة ولما فيها من الدم المحتقن فهى ضارة للدين والبدن.

٢- إن جمود الدم فى الميتة بالموت يحدث أذى للآكل وقد يسمى المذبوح فى بعض الأحوال ميتة حكماً لأن حكمه حكم الميتة كذبيحة المرتد.

٣- إن تحريم الميتة موافق لما فى العقول لأن الدم جوهر لطيف جداً فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم فى عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة كما أنه ربما يسبب مرض أو سم أو غير ذلك فلهذه الأسباب حرمت الميتة.

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٩٦.

(٢) الجزر ضد المد وفعله كضرب. أحكام القرآن لابن العربى ج١ ص٥٣.

(٣) أحكام القرآن الكريم لابن العربى ٥٢/١، ٥٣.

(٤) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم العتقى يكنى أبو عبد الله روى عن مالك والليث وغيرهم وروى عنه أصبغ وسحنون بن دينار وغيرهم. سئل مالك عنه وعن بن وهب فقال ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه ولابن القاسم سماع عن مالك عشرون كتاباً، قال سحنون ولد ابن القاسم سنة ١٣٢هـ وقيل سنة ١٢٨هـ وتوفى بمصر فى صفر سنة ١٩١هـ. الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب ٤٦٥/١.

(٥) تفسير القرطبى ٧٠٤/١٠، تفسير فتح القدير ١٦٩/١.

٤- إن الميتة تأباها النفس السليمة وكذلك الدم هذا فضلاً على ما أثبته الطب بعد فترة طويلة من تحريم القرآن والتوراة قبلة من تجمع الميكروبات والمواد الضارة فى الميتة وفى الدم ولا ندرى إن كان الطب الحديث قد استقصى ما فيهما من الأذى أم أن هناك أسباباً أخرى للتحريم لم يكشف عنها بعد للناس.

وقد عاب الله تعالى على الذين كانوا يستحلون الميتة وحذر المؤمنين من ذلك فقال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ، وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [١] ففى هذه الآيات أمر الله تعالى المؤمنين بالأكل مما ذكر اسم الله عليه وكانت ذكاته ذكاة شرعية لأنه هو الحلال كما بين لهم الحرام الذى لا يجوز لهم أن يأكلوا منه إلا عند الضرورة لكن المشركين يضلون بأهوائهم بغير علم لأنهم يشرعون لأنفسهم فيحلون ما حرمه الله ويحرمون ما أحله الله. وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**﴾[٢] أى يوسوسون فيلقون فى قلوبهم الجدال بالباطل وقد روى أبو داود عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**﴾ يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوا وما ذبحتم أنتم فكلوا فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾[٣، ٤].

٥- إنه ليس من شك أن اللحم الذى خالطه الدم يكون عسر الهضم ولقد أراد سبحانه وتعالى بذلك المسلم أن يحفظ كرامته الإنسانية فلا يلجأ فى

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٨، ١١٩.

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٢١.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٢١.

(٤) أخرجه البيهقى ٢٤١/٩، باب سبب نزول قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

غذائه إلى ما يستقذر من اللحوم والوحوش حيث أن الله تعالى كرمه وفضله على سائر المخلوقات قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾(١).

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت اليهود إلى النبى ﷺ فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾(٢) لأن ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى ميتة والميتة حكمها التحريم(٣).

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠١/٣ باب فى ذبائح أهل الكتاب، أخرجه البيهقى ٢٤/٩ باب سبب نزول قوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٠٥/١٠، ٤٧٨/٤، تفسير فتح القدير ٨/٢، مختصر تفسير ابن كثير ٤٧٥/١، ٤٧٨، زاد المسير فى علم التفسير ١٧٥/٢، تفسير الفخر الرازى ١٦/٣، فى ظلال القرآن لسيد قطب ١٥٦/٢، المحلى ٣٨٨/٧.

المطلب الثانى
فى
حكم الدم وبيان الحكمة من تحريمه

قال عز من قائل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾(١) وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٢) فلو لم يرد فى تحريمه غير هاتين الآيتين لاقتضى ذلك تحريم سائر الدماء قليلها وكثيرها فلما قال عز وجل فى آية أخرى ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾(٣) دل ذلك على أن المحرم من الدم هو المسفوح دون غيره(٤).

وقد اتفق الفقهاء(٥) على تحريم الدم المسفوح من الحيوان المذكى لأنه نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد(٦) وأما الدم فى اللحم وعروقه ويسيرة فى البدن والثوب يصلى فيه.

يدل على ذلك الكتاب والسنة:

أولاً الكتاب:

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾(٧) فحرم المسفوح من الدم(٨).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/١٥١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/٧٠٨.
(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ٥/٦٠، القوانين الفقهية ١٧٢، المجموع للنووى ٩/٧٠، المغنى لابن قدامة ٩/٤٠٥.
(٦) خويز منداد: هو محمد أبو بكر بن خويز منداد وهو محمد بن أحمد بن عبد الله كنيته أبو عبد الله تفقه على الأبهرى له كتاب كبير فى الخلاف وآخر فى أصول الفقه، وفى أحكام القرآن، قال فيه القاضى أبو الوليد لم أسمع له فى علماء العراق ذكراً. الديباج المذهب فى معرفة علماء المذهب ١/٢٦٨، شجرة النور الذكية ١٠٣.
(٧) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠/٧٠٨، ٧٠٩.

ثانيا السنة :

وروى عن أبي أمامة وهو " صدى بن عجلان " قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومي أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم فبينما نحن كذلك إذ جاؤا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هلم يا صدى فكل قال قلت ويحكم إنما أتيتكم من عند من يحرم هذا عليكم فأقبلوا عليه قالوا وما ذاك فتلوت عليهم هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾(١).

وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيواناً من أي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه من أجل هذا حرم الله الدم على هذه الأمة.

ثالثا: الأثر:

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت " كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا نكره "

وجه الدلالة من الأثر :

دل هذا الأثر على أن الدم المحرم هو المسفوح ، أما ما يوجد في عروق اللحم والصفرة تعلو اللحم فهو طاهر.

وذلك لأن التحفظ من هذا إصر وفيه مشقة والإصر والمشقة في الدين موضوع وهذا في أصل الشرع أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة وأن المريض يفطر ويتيمم ونحو ذلك(٢).

وقد اتفق الفقهاء على حل أكل الكبد والطحال وهما دمان بدليل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "**أحلت لنا**

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠ / ٧٠٨ ، ٧٠٩ .

ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال"[١]

قال النووى هذا حديث حسن صحيح من لفظ عمر هكذا وهذه الصيغة تقتضى رفعه إلى النبي ﷺ .

وروى عن زيد بن ثابت قال إنى لآكل " الطحال ما لى إليه من حاجة "

وبعد أن اتفق الفقهاء أيضاً على تحريم الدم المسفوح اختلفوا في حكم غير المسفوح[٢] من الدم على رأيين :

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى أن المحرم هو الدم المسفوح فقط لأن عنده دم السمك طاهر غير نجس[٣].

الرأي الثاني: وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى تحريم الدم كله سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح[٤].

سبب اختلاف الفقهاء: في غير المسفوح من الدم:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء : في غير المسفوح معارضة الإطلاق[٥] للتقييد[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٠ / ٧٠٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٥ / ٤١ .

(٣) بدائع الصنائع ٥ / ٤١ .

(٤) القوانين الفقهية لابن جزى / ٣٧٢ ، المنتقى للإمام مالك ٣ / ١٢٩ ، بداية المجتهد ٤٦٧/١ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٩ /٧٢ ، المغنى لابن قدامة ٩ / ٤٠٥، المحلى لابن حزم ٧ / ٣٨٩.

(٥) المطلق : هو عبارة عن النكرة في سياق الإثبات . واصطلاحا : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه .
وهو ما تناول واحد غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو قوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ آية (٣) من سورة المجادلة .

(٦) المقيد : هو ما تناول معيناً كاعتق زيداً من العبيد ، أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ آية (٩٢) من سورة النساء .

ذلك أن قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾[١] يقتضى تحريم مسفوح الدم وغيره وقوله تعالى: ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾[٢] يقتضى بحسب دليل الخطاب تحريم المسفوح فقط[٣].

الأدلة:

استدل الحنفية على قولهم بما يأتى:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾ قالوا إنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب أن لا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية لأن هذه الآية خاصة وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[٤] عامة والخاص[٥] مقدم على العام[٦] لأنهم قد ردوا المطلق إلى المقيد .

قال أبو بكر الجصاص: في قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ أن الميتة: هي ما فارقته الروح بغير تذكية مما شرط علينا الذكاة في إباحته، وأما الدم فالمحرم منه هو المسفوح لقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ فذكر الله تعالى الدم المسفوح من المحرمات فدل على حرمته والدليل على أن المحرم هو الدم المسفوح اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهو ما روي عن الرسول

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٢) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ٤٦٧/١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩٦/٤
(٥) الخاص : لغة بمعنى المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا إذا انفرد به (المصباح المنير ١ / ١٧١) .
اصطلاحا : هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لمعنى واحد أو لمعان كثيرة محصورة . وقيل : هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلولة لاشتراك كثيرين فيه (إحكام الأحكام / ٢ / ٥٤ ، كشف الأسرار للبخاري / ١ / ٣١) .
(٦) العام : لغة : بمعنى الشامل ، ومنه العموم أي الشمول تقول عمهم الصلاح والعدل أى شملهم ونقول خير عام أي شامل .
اصطلاحا : هو اللفظ يتناول أفراد كثيرة غير محددة وكان متفرقاً لجميع أفراده على سبيل الشمول (كشف الأسرار على أصول البزدوى ١ / ٣٣، ص ٣٤ .)

ﷺ أنه قال: "**أحلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال**"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أباح الرسول ﷺ الكبد والطحال وهما دمان إذ ليسا بمسفوحين فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء(٢).

فإن قيل قال لما حصر المباح منه بعدد دل على حظر ما عداه .

قيل هذا خطأ لأن الحصر بالعدد لا يدل على أن ما عداه حكمه بخلافه ومع ذلك فلا خلاف أن ما عداه من الدماء هو المباح وهو الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى منه في العروق فدل على أن حصره الدمين بالعدد وتخصيصهما بالذكر لم يقتضى حظر جميع ما عداهما من الدماء وأيضاً فإنه لما قال﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ ثم قال (والدم) كانت الألف واللام للمعهود وهو الدم المخصوص بالصفة وهو أن يكون مسفوحاً. وقوله ﷺ: "**أُحلت لي ميتتان ودمان**" إنما ورد مؤكداً لمقتضى قوله عز وجل ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ إذ ليسا بمسفوحين . ولو لم يره لكانت دلالة الآية كافية في الإقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره وأن الكبد والطحال غير محرمين(٣).

رد الجمهور على أدلة الحنفية من الكتاب والسنة :

أولا الكتاب :

أن قوله تعالى ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ ليس فيه دلالة على تحليل غير هذه الأشياء

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٦ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٦ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٦ .

المذكورة في هذه الآية بل على أنه تعالى ما بين له إلا تحريم هذه الأشياء وهذا لا ينافى أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها.

فلعل قوله : ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ**﴾ نزلت بعد ذلك فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح وإذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها فتجب إزالة الدم عن اللحم ما أمكن وكذا في السمك وأي دم وقع في الماء والثوب فإنه نجس(١).

ثانيا : السنة :

قال ابن العربي : في رده على الاستدلال بالسنة : أن الكبد والطحال حلال لا لأنهما دمان خصصهما الحديث بل لأنهما لحم يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان.(٢)

وقال ابن حزم في رده على الإستدلال(٣): إن هذا الإستدلال موضوع في غير موضعه لأن الآية التى احتجوا بها في سورة الأنعام مكية وآية المائدة مدنية من آخر ما نزل فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة وعموماً فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله في الآية الأخرى ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً ومن حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك فوجب تحريم كل ما نص بتحريمه بعد تلك الآية والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية . قال أما الدم الذي في أعلى القدر إن كان أحمر ظاهر فهو بلا شك مسفوح ولا خلاف في تحريمه ، وإن كان أصفر فليس دم لأن الدم أحمر أو أسود لا

(١) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٢ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١ /٥٤ .
(٣) المحلى لابن حزم ٧ / ٣٨٩ .

أصفر فإن بطلت صفاته التى منها يقوم حده فقط سقط عنه اسم الدم وإذا لم يكن دماً فهو حلال.

أدلة الجمهور :

قوله تعالى : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ فهذه الآية تقتضى تحريم الدم المسفوح وغيره . لأن هذه الآية مطلقة .

وقوله تعالى : ﴿**أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ فهذه الآية قد قيدت الدم المحرم بأن يكون مسفوحاً فقالوا إن الإطلاق في الآية يقتضى حكماً زائداً على التقييد وأن معارضة المقيد للمطلق إنما هو من باب دليل الخطاب والمطلق عام والعام أقوى من دليل الخطاب قضى بالمطلق على المقيد وعلى ذلك يحرم قليل الدم وكثيرة والسفح المشترط في حرصية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى أي أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل وأما كل دم يسيل من الحيوان الحي فقليله وكثيرة حرام(١).

الرأى المختار:

وأرى أن المحرم من الدم هو المسفوح وغيره لأن الآية التى استدل بها من حرم جميع الدم مطلقة لأن قوله تعالى : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾ ليس فيه دلالة على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الآية بل هذا لا ينافى أن يبين بعد هذا تحريم ما عداه.

ويؤيد هذا الرأي ما قاله ابن حزم في رده على استدلالهم بأن آية الأنعام مكية وآية المائدة مدنية فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ثم حرم بالمدينة الدم كله جملة.

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٦٧ .

الحكمة من تحريم الدم:

حرم الله تعالى الدم لأنه مستودع تتجمع فيه الميكروبات والمواد الضارة ، لأن الله عز وجل أراد أن يكرم الإنسان وأن يبعده عن طباع الحيوان الذي يعيش على لعق الدم وأكل الميتة ولعل هناك أسباباً أخرى وحِكماً جديدة للتحريم لم يكتشفها العلم في الوقت الحاضر سيكتشفها العلماء في مستقبل الأيام ولقد كانت هذه الأسباب والحكم خافية على الناس يوم أن كان التشريع يتنزل على قلب الرسول ﷺ **يجب على** المؤمن أن يسلم بأوامر الله سبحانه وتعالى عرف الحكمة أو لم يعرفها(١).

حكم دم الحوت:

اختلف الفقهاء في حكم دم الحوت هل هو طاهر أم نجس على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الحنفية إلى طهارة دم الحوت . وهو رواية عن الشافعية(٢) .

الرأي الثانى: ذهب الإمام مالك وأحمد والأصح عند الشافعية أنه نجس(٣).

سبب الإختلاف في دم الحوت:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في دم الحوت إلى معارضة العموم للقياس، أما العموم فقوله تعالى : "وَالدَّمُ" وأما القياس فما يمكن أن يتوهم من كون الدم تابعاً في التحريم لميتة الحيوان أي أن ما حرم ميتته حرم دمه، وما حل ميتته حل دمه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٩٦ ، تفسير القرطبى ١٠ / ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، تفسير فتح القدير ١٠ / ١٦٩ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٢ ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٥ ، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ١٥٦ بدائع الصنائع ٥ / ٤٠ ، القوانين الفقهية لابن جزى/١٧٢ ، المجموع للنووى ٩ / ٧٠ ، المغنى لابن قدامة ٩ / ٤٠٥ المحلى لابن حزم ٧ / ٣٨٩ أحكام الذبائح في الإسلام للدكتور عبد القادر أبو فارس / ٢٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ١ / ١٦ ، المجموع للنووى ٢ / ٥٤١ .

(٣) تفسير القرطبى ٢ / ٢٢٢ ، بداية المجتهد ١ / ٤٦٧ .

ولذلك رأي مالك أن ما لا دم له فليس بميتة.

قال القرطبى: وفي دم الحوت المزابل له إختلاف .

وروي عن التابعي أنه طاهر ويلزم من طهارته أنه غير محرم وهو اختيار ابن العربي قال لأنه لو كان دم السمك نجس لشرعت ذكاته قلت وهو مذهب أبي حنيفة في دم الحوت.

وقد استدل الحنفية على قولهم بطهارة دم الحوت .

بما روي أن الرسول ﷺ قال: "**احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال**"(١).

فقد أباح السمك والجراد بما فيه من الدم دون إراقة له فوجب تخصيص الآية بهذا الحديث ولو كان محظورا لما حل دون إراقة له كالشاة مثلا(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٤٥٦.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥١ ، ١٥٢ .

المطلب الثانى
فى
حكم لحم الخنزير وبيان الحكمة من تحريمه

الخنزير لغة:

لغة فتعيل حيوان خبيث ويقال إنه حُرم على لسان كل نبى والجمع خنازير[١].

وشرعاً:

الخنزير حيوان خبيث مسخ بصورته قوم وله ناب كنابي الفيل يضرب بهما وله رأس كالجاموسة وظلفه كظلف البقر والغنم ينسل كثيراً[٢]

والخنزير محرم بنص القرآن الكريم لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ**﴾[٢] فقد نص الله سبحانه وتعالى على تحريم أكل الخنزير لأنه نجس كما أن غذائه القازورات لذا حرمه الله تعالى وقال تعالى : ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾[٣] كما اتفق الفقهاء على تحريم لحم الخنزير وشحمه وجلده[٤] وعظمه وسائر أجزائه ألا ترى أن الشحم المخالط للحم قد اقتضاه اللفظ لأن اسم اللحم يتناوله ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك وإنما ذكر اللحم لأنه معظم منافعه ، كما نص على تحريم قتل الصيد على المحرم والمراد حظر جميع أفعاله وأيضا فإن تحريم الخنزير لما كان منهما اقتضى ذلك

---

(١) المصباح المنير ١ / ١٦٨ كتاب الخاء ، القاموس المحيط / ٤٩١ كتاب الراء فصل الخاء .

(٢) الروضة الندية ١٨١ ، الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي / ٢٩٢ .

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٢٣١ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٤٦٧ ، الروضة الندية ١ / ١٨١ ، المغنى لابن قدامة ٩ /٤٢٨ .

تحريم سائر أجزائه كالميتة والدم وهو كقوله تعالى : ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ**﴾[1] فقد خص الله تعالى البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم وهو يشمل جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة وإنما نص على البيع تاكيداً للنهي عن الاشتغال عن الصلاة كذلك خص لحم الخنزير بالنهي تأكيداً لحكم تحريمه وحظر لسائر أجزائه فدل على أن المراد بذلك جميع أجزائه وإن كان النص خاصاً في لحمه ، فكذلك الخنزير وهو يشمل الذكر أو الأنثى سواء كان إنسى أو وحشى وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير أيضاً.

واستدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل لحماً لم يحنث بأكل اللحم ، فإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً حنث لأن اللحم مع الشحم يقع على اسم اللحم فقد دخل الشحم في اسم اللحم ولا يدخل اللحم في اسم الشحم ، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه لأنه دخل تحت اسم اللحم وحرم الله تعالى على بني إسرائيل الشحوم بقوله (حرمنا عليهم شحومهما) فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل في اسم الشحم فلهذا فرق مالك بين الحالف في الشحم والحالف في اللحم إلا أن يكون الحالف نيته في اللحم دون الشحم ، ولا يحنث في قول الشافعى وأبي ثور وأصحاب الرأي إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحماً.

وقال أحمد : إذا حلف ألا يأكل لحماً فأكل الشحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم[2].

وقال أبو محمد الظاهرى . لا يحل أكل شىء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه لا في خرز ولا في غيره .

وقال ابن العربي : إن الفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه وقد شغفت المبتدعة بأن تقول فما بال شحمه بأي شىء حرم وهم

(١) سورة الجمعة، من الآية ٩

(٢) تفسير القرطبى ١٠ / ٧١٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٢ ، ١٥٣ .

أعاجم لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحماً ومن قال شحماً فلم يقل لحماً إذ كل شحم لحم وليس كل لحم شحم من جهة اختصاص اللفظ وهو لحم من جهة حقيقته اللفظية كما أن كل حمد شكر وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم وهو من جهة ذكر فضائل المنعم .

قد اختلفوا في نجاسته فذهب الجمهور إلى نجاسته وذهب مالك إلى طهارته وذلك لأن كل حيوان عنده طاهر(١).

واحتج الظاهرية على تحريم الخنزير بقوله تعالى :

﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً**﴾(٢) والضمير في لغة العرب التى نزل بها القرآن راجع إلى أقرب رجس إليه فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس ، وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه فالخنزير حكمه حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره غير ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحل استعماله .

واستدلوا بما روي : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "**والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزيه ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**"(٣).

فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى للخنزير وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال فلو كانت الذكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح قتله فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٤ .
(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.
(٣) أخرجه أحمد بن حنبل ٢ / ٥٣٨ .
(٤) المحلى لابن حزم ٧ / ٣٩٠ ، ٣٩١ .

وقد رد ابن كثير على ابن حزم الظاهرى[1]:

أن قوله تعالى : ﴿**أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ**﴾ أي إنسيه ووحشيه واللحم يعم جميع أجزائه حتىالشحم ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم وتعسفهم في الإحتجاج بقوله تعالى ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً**﴾ يعنون بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعم جميع أجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد .

ويدل على ذلك أن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام**"[2، 3].

وقد اختلف الفقهاء في حكم شعر الخنزير هل يجوز الخرز به أم لا؟

فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك ورواية لأحمد إلى جواز الخرز به .

<u>واحتجوا :</u> بأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت وبعده موجودة ظاهرة لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده وما أجازه

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٤٧٩ .

(٢) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : " لا هو حرام " قال رسول الله ﷺ عند ذلك قائل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه ".

(أخرجه البيهقى / ٩ / ٣٥٥ باب من منع الانتفاع به ، أخرجه النسائى ٧ / ١٧٧ باب النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني / ١ / ٤٧٩ .

الرسول ﷺ فهو كإبتداء الشرع منه ، وبأنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ظهر منهم ، ولأن الحاجة ماسة إليه.

<u>قال أبو بكر الجصاص(١):</u> لما كان المنصوص عليه في الكتاب من الخنزير لحمه وكان ذلك تأكيدا لحكم تحريمه أن يقال إن التحريم قد يتناول الشعر وغيره وجائز أن يقال إن التحريم منصوص إلى ما كان فيه الحياة منه مما لم يألم بأخذه منه فأما الشعر فإنه لما لم يكن فيه حياة لم يكن من أجزاء الحي فلم يلحقه حكم التحريم ينافى شعر الميتة وأن حكم المذكى والميتة في الشعر سواء إلا أن من أباح الإنتفاع به من أصحابنا فذكر أنه إنما أجازه استحساناً(٢).

وهذا يدل على أن التحريم قد تناول الجميع عندهم بما عليه من الشعر ، وإنما استحسنوا إجازة الإنتفاع به للخرز دون جواز بيعه وشرائه لما شاهدوا المسلمين وأهل العلم يقرون الأساكفة على إستعماله من غير نكير ظهر منهم عليهم فصار هذا عندهم إجماعاً من السلف على جواز الإنتفاع به وظهور العمل من العامة في شيء عندهم وهذا مثل ما قالوا في إباحة دخول الحمام من غير شرط أجرة معلومة ولا مقدار معلوم لما يستعمله من الماء ولا مقدار مدة لبثه فيه لأن هذا كان ظاهراً مستفيضاً في عهد السلف من غير منكر به على ما عليه فصار ذلك إجماعاً.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٣ .

(٢) الاستحسان : لغة وجود الشيء حسناً يقال استحسنته أى أعتقدته حسناً .
واصطلاحا : هو اسم لدليل يعارض القياس الجلي فكأنهم سموه بهذا الاسم لاستحسان ترك القياس بدليل آخر فوقه – كبقاء الصوم مع الأكل ناسياً إذ القياس يقتضي فساده لأن الشيء لا يبقى مع فوات ركنه (كشف الأسرار على المنار) ١ / ٢٩١ .

وقال أبو يوسف : أكره الخرازه بشعر الخنزير وهي رواية لأحمد وحكى ذلك عن ابن سيرين لأنه إستعمال للعين النجسة ولا يسلم من التنجس بها فحرم الإنتفاع بها كجليده وروى عن أبي يوسف الإباحة .

وقال الأوزاعي : لا بأس بشعر الخنزير ويجوز للجزار أن يشتريه ولا يبيعه .

وذهب الشافعى إلى عدم جواز الخرازه بشعر الخنزير(١).

اختلف أهل العلم في خنزير الماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب الحنفية والليث بن سعد إلى أنه لا يحل أكل خنزير الماء .

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك وابن أبي ليلى والشافعى والأوزاعى إلى أنه لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر .

وقال الشافعى : لا بأس بخنزير الماء ومنهم من يسميه حمار الماء(٢).

القول الثالث :

قال أبو بكر الجصاص(٣): إن ظاهر قوله : ﴿**وَلَحْمَ الخِنزِيرِ**﴾ موجب لحظر جميع ما يكون منه في البر وفي الماء لشمول الإسم له .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ١٠ / ٧١٠ ، تفسير فتح القدير ١ / ١٦٩ ، تفسير زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٥ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٢ ، بداية المجتهد ١ / ٤٦٧ ، الروضة الندية ١ / ١٨١ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٦١ ، ٩ / ٤٢٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٤ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٣ ، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ١٥٦

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٤ .

فإن قيل إنما ينصرف هذا إلى خنزير البر لأنه الذي يسمى بهذا الإسم على الإطلاق وخنزير الماء لا يطلق عليه الإسم وإنما يسمى به مقيداً. واسمه الذي يطلق عليه في العادة حمار الماء.

قيل له لا يخلو خنزير الماء من أن يكون على خلقة خنزير البر وصفته أو على غير ذلك فإن كان على هذه الخلقة فلا فرق بينهما في إطلاق الإسم عليه من قبل أن كونه في الماء لا يغير حكمه إذا كان في معناه وعلى خلقته إلا أن تقوم الدلالة على خصوصه وإن كان على خلقة أخرى غيرها ومن أجلها يسمى حمار الماء فكأنهم إنما أجروا إسم الخنزير على ما ليس بخنزير ، ومعلوم أن أحداً لم يخطئهم في التسمية فدل ذلك على أنه خنزير على الحقيقة وأن الإسم يتناوله على الإطلاق ، وتسميتهم إياه ليفرقوا بينه وبين خنزير البر وكذلك كلب الماء وكلب البر سواء لا فرق بينهما إذا كان الإسم يتناول الجميع وإن خالفه في بعض أوصافه[1].

الحكمة من تحريم الخنزير :

١- الخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم ومع هذا فقد حرمه الله تعالى منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم النفس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة) ويقول الآن قوم إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التى توفرها وسائل الطهو الحديثة ، وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة ، فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها أفلا تستحق الشريعة

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٤ .

التى سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها وندع كلمة الفصل لها ونحرم ما حرمت ونحلل ما حللت وهي من لدن حكيم خبير .

٢- قال أهل العلم إن الغذاء يصير جزء من جوهر المتغذى فلابد أن يجعل للمتغذي أخلاق وصفات من جزء ما كان حاصلاً في الغذاء، والخنزير مطبوع على حرص عظيم ورغبة شديدة في المشتهيات فحرم الله تعالى أكله على الإنسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية ، وأما الشاة فإنها حيوان في غاية السلامة فكأنها ذات عارية عن جميع الأخلاق فلذلك لا يجعل للإنسان بسبب أكل لحمها كيفية أجنبية عن أحوال الإنسان(١).

(١) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٣ ، في ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق ١٥٦/٢.

المطلب الرابع
في
حكم ما أهل لغير الله به
وبيان الحكمة من تحريمه

قوله (و ما أهل) الإهلال رفع الصوت يقال أهل بكذا أي رفع صوته، والمعنى ما رفع فيه الصوت بتسمية غير الله ومثله الإهلال بالجمع إنما هو رفع الصوت بالتلبية ومنه قول الشاعر:

تهـــل بالقرقـــد ركبانهـــا كمـا يهـل الراكـب المعتمـر

ومنه إهلال الصبى واستهلاله وهو صياحه عند ولادته ، والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير الله كاللات والعزى إذا كان الذابح وثنياً ، والنار إذا كان الذابح مجوسياً ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله ، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين الذبح للوثن .

وقال ابن عباس وغيره : المراد بما أهل لغير الله به ما ذبح للأنصاب والأوثان لا ما ذكر عليه اسم المسيح[1]. وقد جرت عادة العرب الصياح بإسم المقصود بالذبيحة وغلب ذلك في استعمالهم حتى عبر به عن النية التى هى علة التحريم ألا ترى أن على ابن أبي طالب – رضي الله عنه – راعى النية في الإبل التى نحرها غالب أبو الفرزدق فقال إنها مما أهل لغير الله به فتركها الناس .

(١) أخرجه البيهقى / ٩ / ٢٤٩ باب تفسير قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: من الآية ٣].

وروى عن الحسن بن أبي الحسن[١] أنه سئل عن إمرأة مترفة صنعت للعبها عرساً فنحرت جزوراً فقال الحسن لا يحل أكلها فإنها إنما نحرت لصنم[٢].

قال أبو بكر الجصاص[٣]: إن قوله ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ ظاهره يقتضى تحريم ما سمى غير اسم الله لأن الإهلال هو إظهار الذكر والتسمية وأصله استهلال الصبى إذا صاح حين يولد ، ومنه إهلال المحرم فينتظم ذلك تحريم ما سمي عليه الأوثان على ما كانت العرب تفعله وينتظم أيضاً تحريم ما سمي عليه اسم غير الله أي اسم كان فيوجب ذلك أنه لو قال عند الذبح باسم زيداً أو عمراً وأن يكون غير مذكى وهذا يوجب أن يكون ترك التسمية عليه موجباً تحريمها وذلك لأن أحداً لا يفرق بين تسمية زيد على الذبيحة وترك التسمية رأساً . لهذا حرم الله تعالى ما ذكر عليه غير اسمه لأنه ميتة والميتة محرمة بنص القرآن[٤].

حكمة تحريم ما أهل لغير الله به :

١- عرفنا مما سبق أن ما ذُبح فذكر عليه غير اسم الله تعالى فهو حرام لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها

(١) الحسن بن أبي الحسن وكنيته أبو سعيد وهو من أهل البصرة كان مولى زيد بن ثابت وأحد العلماء المجمع على جلالتهم في كل فن وخصوصاً في الفقه والحديث وقد شهد له أقرانه بالعلم الغزير والفضل العظيم والصدق في القول والإخلاص في العمل وقد روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ولكنه لم يدركه فكان يروى بالسماع توفى في شهر رجب سنة مائة وعشرين من الهجرة عن ثمان وثمانون سنة (كتاب الشهاوى / ١٢٠ ، /١٢٢)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٧ ، تفسير القرطبى / ١٠ المجلد الأول العدد ٩ / ٧١١ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٤٧٩ ، تفسير الفخر الرازى /٣ / ٢٣، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٨٤٠ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص / ٤ / ٢٩٧ .

عن ذلك وذكر عليها إسم غيره من صنم[١] أو طاغوت[٢] أو وثن[٣] أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بالإجماع لا لعلة فيه ولكن للتوجه به لغير الله وهى علة روحية تنافى صحة التطور وسلامة القلب وطهارة الروح وخلوص الضمير فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك للنجاسة وهو ألصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله وقد حرص الإسلام على أن يكون التوجه لله وحده بلا شريك ومن هنا تتجلى علاقة التحليل والتحريم في هذه الآيات بالحديث عن وحدانية الله ورحمته كذلك في الآيات السابقة فالصلة قوية ومباشرة بين الإعتقاد في إله واحد وبين التلقى عن أمر الله في التحليل والتحريم وفي سائر أمور التشريع، ومع هذا فالإسلام يحسب حساب الضرورات فتبيح فيها المحظورات ويحل فيها المحرمات بقدر ما تنتفى هذه الضرورات بغير تجاوز ولا تعد لحدودها.

٢- حرم الله سبحانه وتعالى ما أحل لغير الله به لمناقضته ابتداء الإيمان فالإيمان يوحد الله ويفرده سبحانه بالألوهية ، ويرتب على هذا التوحيد مقتضياته ، وأول عمل وكل حركة تصدر باسمه وحده فما يهل لغير الله

---

(١) الصنم : يقال هو الوثن المتخذ من الحجارة أو الخشب ، ويروى عن ابن عباس ويقال (الصنم) المتخذ من الجواهر المعدنية التى تذوب ، والوثن هو المتخذ من حجر أو خشب وقال ابن فارس (الصنم) ما يتخذ من خشب أو نحاس أو فضة والجمع أصنام المصباح المنير / ١ / ٣٤٩

(٢) الطاغوت : التاء زائدة وهي مشتقة من طغا والطاغوت يذكر ويؤنث والاسم (الطغيان) وهو مجاو.ة الحد وكل شيء جاوز المقدار والحد في العصيان فهو (طاغ) و (أطغيته) جعلته طاغياً والطاغوت الشيطان وهو في تقدير فعلوت بفتح العين لكن قدمت اللام موضع العين واللام واو محركة مفتوح ما قبلها فقلبت ألفا (المصباح المنير ٢ / ٣٧٤).

(٣) الوثن : الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره والجمع (وثن) مثل أَسَدٍ وأُسدٍ و (أو ثان) وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل (وثنى) وقوم (وثنيون) وإمرأة (وثنية) ونساء (وثنيات) المصباح المنير /٢ / ٦٤٨ .

به وما يسمى عليه بغير اسم الله ، وكذلك ما لا يذكر عليه اسم الله ولا اسم أحد فهو حرام لأنه ينقض الإيمان من أساسه ولا يصدر ابتداء عن إيمان فهو خبيث يلحق بالخبائث الحسية من الميتة والدم ولحم الخنزير [١].

وقد عد بعض الفقهاء[٢] مما يذبح لغير الله ويتناوله التحريم ما ذبح عند قدوم السلطان أو غيره من كبراء الدنيا تكريماً له إذا ذكر اسمه عليه عند ذبحه ، والتحقيق في هذا المقام أن كل ما يذبح بباعث ديني فهو عبادة والعبادة لا تكون إلا لله فلا يذكر غير اسمه عليه ، وما كان لأجل التكريم بالمبالغة في الضيافة فلا يدخل في هذا الباب ولا يذكر المسلم اسم السلطان أو غيره من الضيوف المكرمين عند الذبح كما يذكر اسم الله أو كما يهل من يذبحون للأصنام أو للأنبياء وقد أجاب الإمام الشوكانى صاحب الدرر البهية عن حكم الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل لغير الله به أم لا فقد أجاب : أعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب والميتة والمتردية والنطيحة والموقوذة وما أهل به لغير الله ولحم الخنزير وكل شئ خرج من ذلك الأصل بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة لتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم الحمر الإنسية والحاصل

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٧ ، تفسير فتح القدير ٢ / ١٦٩ ، ١٧٠ تفسير القرطبى ١٠ ا المجلد الأول طبعة دار الغد العدد ٩ / ٧١١ ، مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ١ / ٤٧٩ ، زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٥ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٣ ، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٨٤٠ .

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا ٨ / ٢٥ ، ٢٦ .

أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته والتحليل على ما عداه .

قال صاحب تفسير المنار : إذا تقرر هذا فمسألة ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ فاسد فإن الإهلال رفع الصوت للصنم ونحوه وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرماً بلا نزاع[1].

(١) تفسير المنار لرشيد رضا ٨/٢٥، ٢٦.

المطلب الخامس
في
المنخنقة وبيان الحكمة من تحريمها

المنخنقة : لغة يقال خنقه فاختنق والخنق الاختناق وانفصال الحلق.

وهي من خنقه (يخنقه) من باب قتل (خنقاً) مثل كثف ويسكن للتخفيف ومثله الخلف والحلف إذا عصر حلقه حتى يموت فهو (خانق) و(خناق) وشاة (خنيقة) و (منخنقة) من ذلك (والمنخنقة) بكسر الميم القلادة سميت بذلك لأنها تطوق العنق وهو موضع الخنق)[1].

وشرعا المنخنقة على وجوه :

١- قال ابن عباس المنخنقة هى التى تختنق فتموت .

٢- وقال الحسن وقتادة : هى التى تختنق بحبل الصائد وغيره .

٣- ومنها ما يدخل رأسها بين عودين في شجرة فتختنق فتموت .

٤- ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها .

وحكم المنخنقة الحرمة : لأنها في حكم الميتة والميتة محرمة لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ**﴾[2، 3].

الحكمة من تحريم المنخنقة :

الحكمة من تحريم المنخنقة هي نفس الحكمة من تحريم الميتة لأن المنخنقة من جنس الميتة لأنها لما ماتت ولم يسل دمها كانت كالميتة إذا

---

(١) المصباح المنير ١ / ١٨٣ كتاب الخاء .

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٤ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩ .

ضربها إلى أن ماتت ، وقد تكون هناك حكمة أخرى لا سيما إذا كان الخنق بفعل من الإنسان ففيه ما فيه من تعذيب الحيوان ، وقد حرم ذلك وعقوبة لهذا الإنسان الذي إنعدمت الرحمة من قلبه وتحجر قلبه وتلبد حسه حتى يتحمل أن يُميت هذا الحيوان ويقتله فجزاءاً له أن يحرم من أكله والانتفاع به عقوبة له على ما اقترفت يداه[1].

(١) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٢٤ ، أحكام الذبائح في الإسلام / ٣١ في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٨٤٠ .

المطلـب الســادس
في
المـوقوذة وبيان الحكمة من تحريمها

الموقوذة : وقذه وقذاً من باب وعد ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت فهو وقيذ وموقوذ . وشاة موقوذة قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة[١] والوقذ شدة الضرب وفلان وقيذ أي مثخن ضرباً .

والموقوذة: هي التى تضرب بشيء ثقيل كالعصا والحجر غير محدد حتى تموت من غير ذكاة كما قال ابن عباس وغيره .

وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى حتى إذا ماتت أكلوها

قال الضحاك[٢]: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلونها فيأكلونها ، ومنه المقتوله بقوس البندق . ويدخل في الموقوذة كل ما قتل منها على غير وجه الذكاة المشروعة ، وقد روي عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله إنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب فقال: "**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيذ فلا تأكله**"[٣].

---

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٦٨ كتاب الواو .

(٢) الضحاك : هو أبو عاصم الضحاك ابن مخلد الشيبانى البصرى الحافظ شيخ الإسلام قال ابن سعد كان ثقة فقيهاً مات بالبصرة لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة اثنتى عشرة ومائتين قبل عام تسعين سنة تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦٧ .

(٣) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدى ابن حاتم – رضي الله عنه – قال سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال " إذا أصبت بحدة فكل فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل فقلت أرسل كلبي قال إذا أرسلت كلبك وسميت فكل قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر : " قال لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر " أخرجه البخاري /٦٠٣/٩ باب صيد المعراض ، وأخرجه مسلم /١٥٣٠/٣ باب الصيد بالكلاب المعلمة ، وأخرجه النسائي ص ١٨٣١ باب إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.

وجه الدلالة من الحديث :

اعتبر النبي ﷺ الخرق وعدمه في الحديث فجعل ما أصاب بعرضه من غير جراحة موقوذ وإن لم يكن مقدوراً على ذكاته وفي ذلك دليل على أن شرط ذكاة الصيد الجراحة وإسالة الدم وإن لم يكن مقدوراً على ذبحة واستيفاء شروط الذكاة فيه . وعموم قوله تعالى (والموقوذة) عام في المقدور على ذكاته وفي غيره مما لا يقدر على ذكاته.

وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التى تجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة بعد الهجرة .

وقال الشوكانى في تفسير فتح القدير وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً ، والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال ﷺ: "**إذا رميت بالمعراض فخرق فكله**" فاعتبر الرسول ﷺ الخرق في تحليل الصيد وعدمه وعلى ذلك فقد ثبت الحكم في الموقوذة الحرمة لأنها في معنى الميتة وفي معنى المنخنقة فإنها ماتت ولم يسل دمها ، ولذا حرمها الله تعالى لقوله تعالى :﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ**﴾(١، ٢).

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) تفسير فتح القدير ٢ / ٩ ، أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٧ ، تفسير القرطبى ٢٠٤٥/٤، تفسير ابن كثير ١ / ٤٧٩ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٦ ، زاد المسير في علم التفسير ٢ / ٢٨٠ ، في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٨٤٠.

المطلـب السـابـع
فـي
المتردية وبيان الحكمة من تحريمها

المتردى: هو الواقع في الردى وهو الهلاك .

قال تعالى: ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾[1] أي وقع في النار ، ويقال فلان تردى من السطح إذا وقع منه .

فالمتردية هى التى تتردى من العلو إلى السفل فتموت سواء كان من جبل أو فى بئر ونحوه وهي مفتعلة من الردى وهو الهلاك سواء تردت بنفسها أو ردها غيرها[2].

قال ابن عباس: المتردية هى التى تسقط من جبل .

وقال قتادة: المتردية هى التى تتردى في بئر .

وقال السدى: هي التى تقع من جبل أو تتردى في بئر[3].

روي عن عبد الله بن مسعود قال إذا رميت طيراً من على جبل فمات فلا تأكله فإنى أخشى أن يكون التردى هو الذى قتله ، وإذا رميت طيراً فوقع في ماء فمات فلا تطعمه فإنى أخشى أن يكون الغرق قتله[4].

---

(١) سورة المسد، الآية ٢.

(٢) تفسير فتح القدير ٢ / ٩ ، تفسير القرطبى ٤ / ٢٠٤٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٠.

(٤) أخرجه البيهقى بلفظ (إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون التردى قتله ، أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإنى أخاف أن يكون الماء قتله) ٩ / ٢٤٨ باب الصيد يرمى فيقع على الأرض ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء) ٤ / ٤٦٢ .

قال أبو بكر الجصاص[1]: لما وجد هناك سبباً آخر وهو التردى وقد يحدث عنه الموت حظر أكله وكذلك الوقوع في الماء.

وقد روى عن عدى بن أبي حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد فقال إذا رميت بسهمك وسميت فكل وإن قتل إلا أن تصيبه في الماء فلا تدرى أيهما قتله[2] " فحظر ﷺ أكله إذا وجد مع الرمي سبب آخر يجوز حدوث الموت منه مما لا تكون ذكاة وهو الوقوع في الماء .

وكانت العرب في الجاهلية تأكل المتردى ولم تكن تعتقده ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة ، وعندما جاء الإسلام فحرم أكلها لأنها ميتة وحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة وبقيت هذه كلها ميتة لأنها ماتت ولم يسل منها الدم ، ويدخل فيه ما إذا أصابه بسهم وهو على الجبل فسقط على الأرض فإنه يحرم لأنه لا يعلم أنه مات بالتردى أو بالسهم[3].

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٨ .

(٢) عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال : " إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك " أخرجه مسلم ٣ /١٥٣١ باب الصيد بالكلاب المعلمة "

(٣) تفسير الفخر الرازى ٣ / ٧ .

المطلـــب الثـامـــن
في
النطيحة وبيان الحكمة من تحريمها

النطيحة:

هي فعيلة بمعنى مفعولة وهى التى تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية والأنثى (نطيحة) (وتناطح) الكبشان و (انتطحا) وناطح الرجل بالكبش (مناطحة) و (نطاحاً)[1] وقال قوم هي فعلية بمعنى فاعلة لأن الشاتين تتناطحان فتموتان بمعنى الناطحة .

قال أبو بكر الجصاص[2]: هو عليهما جميعاً فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها وبين موتها من نطح غيرها لها فهي حرام وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها . وهذه أيضاً في معنى الميتة لأنها ماتت بدون سيلان الدم .

ودخول الهاء في هذه الكلمات الأربع أعنى المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إنما كان لأنها صفات لموصوف مؤنث وهو الشاة كأن قيل " حرمت عليكم الشاة المنخنقة والموقوذة المتردية والنطيحة ، وخصت الشاة لأنها من أعم ما يأكله الناس والكلام يخرج على الأغلب ويكون المراد الكل .

وقيل نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل وفعيل لا يذكر معه الهاء كما يقال كف خضب ولكن ذكر الهاء هنا لأن الهاء إنما تحذف من الفعلية إذا كانت صفة لموصوف منطوق به يقال شاة نطيح وامرأة قتيل فإن

(١) المصباح المنير ٢ / ٦١٠ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٨ .

لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول رأيت قتيلة بنى فلان وهذه نطيحة الغنم لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت رأيت قتيل بنى فلان لم يُعرف أرجل هو أم امرأة(١).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٨ ، تفسير القرطبى ٤ / ٢٠٤٦ ، تفسير فتح القدير ٢/ ٩ ، مختصر ابن كثير ١ / ٤٨١ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ٦ ، تفسير زاد المسير في علم التفسير لرشيد رضا ٢ / ٢٧٩ .

المطلــب التــاســع
فيما أكل السبع وبيان الحكمة من تحريمه

السبع:

اسم يقع على ما له ناب يعدوا به على الإنسان والدواب ويفترسها مثل الأسد وما دونه ، ويجوز التخفيف في سبع فيقال سبع وسبعه ، وعلى ذلك فلو عدى على الذبيحة أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب مما له ناب يعدو به فأكلها أو أكل بعضها فماتت فهي حرام ، وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالإجماع وقوله تعالى (وما أكل السبع) فيه إضمار والمعنى وما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع قد فنى .

ومن العرب من يوقف اسم السبع على الأسد وقد كان أهل الجاهلية إذا أخذ السبع شاة أو بقرة ثم خلصت منه أكلوها وكذا إن أكل بعضها ، وإن ماتت ولم يذكوها فحرم الله تعالى على المؤمنين أكل هذه الذبيحة ، وإن كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فدل بذلك على أن سائر الأسباب التي يحدث عنها الموت للأنعام محظوراً أكلها بعد أن لا يكون من فعل آدمى على وجه التذكية .

المطلـب العاشـــر
في
إلا ما ذكيتم

إلا ما ذكيتم أي إلا ما أدركتموه وفيه روح فكلوه فهو ذكى والذكاة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة ، والذكاة حدة القلب وسرعة الفطنة والذكوة ما تذكى منه النار ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتها ، والمراد هنا إلا ما أدركتم ذكاته على التمام من هذه الأصناف السابقة وذكيتموه الذكاة الشرعية فهو حلال ، والتذكية في الشرع كما سبق بيانها عبارة عن انهار الدم وفرى الأوداج في المذبوح والنحر في المنحور والعقر في المقدور عليه مقروناً بالقصد لله وذكر اسمه عليه ، وإذا عرفت هذا الأصل فنقول إن الاستثناء المذكور في قوله تعالى : (إلا ما ذكيتم) فيه أقوال[1]:-

الأول: أن قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء وهو راجع إلى كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة فإن الذكاة عاملة فيه لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام ولا يجعل منقطع إلا بدليل يجب التسليم له ، وعلى ذلك فيكون قوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ استثناء من جميع ما تقدم من قوله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وهو قول على وابن عباس . ويكون المعنى إلا ما ذكيتم من هؤلاء وفيه روح فهو ذكى فعلى هذا إنك إن أدركت ذكاته بأن وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك أو رجلً تركض فإذا ذبح فإنه حلال لأنه لولا بقاء الحياة فيه لما

(١) تفسير القرطبى ٢٠٤٧/٤ ، تفسير فتح القدير ٩،١٠/٢ ، تفسير الفخر الرازى ١٣٦/٣ ، زاد المسير في علم التفسير ٢٧٩/٢، في ظلال القرآن لسيد قطب ٨٤٠/٢ .

حصلت هذه الأحوال فلما وجدتها مع هذه الأحوال دل على أن الحياة بتمامها حاصلة فيه وهذا مذهب الجمهور.

الثاني: أن هذا الاستثناء مختص بقوله تعالى ﴿ وما أكل السبع ﴾ دون ما تقدم لأنه يليه[١].

وقد رد أبو بكر الجصاص على هذا القول[٢]: قال : إن هذا ليس بشيء لاتفاق السلف على خلافه ولأنه لا خلاف أن سبعاً لو أخذ قطعة من لحم البهيمة فأكلها أو تردى شاة من جبل ولم يشرف بها ذلك على الموت فذكاها صاحبها أن ذلك جائز مباح الأكل ، وكذلك النطيحة وما ذكر معها فثبت أن الاستثناء راجع إلى جميع المذكور من عند قوله ﴿والمنخنقة﴾.

الثالث: إنه استثناء منقطع كأنه قيل لكن ما ذكيتم من غير هذا فهو حلال لم يحرم عليكم .

الرابع: إنه استثناء من التحريم لا من المحرمات أي حرم عليكم ما مضى إلا ما ذكيتم فإنه حلال لكم[٣].

والراجح :

أن الاستثناء متصل كما هو عند الجمهور لأن حق الاستثناء أن يكون عائداً إلى جميع ما تقدم في الآية لأن التحريم متعلق بهذه الأشياء بعد الموت .

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ٢٩٩ ، تفسير القرطبى / ٢٠٤٧ ، تفسير فتح القدير ٢ / ١٠٢٩ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٣٦ ، زاد المسير في علم التفسير /٢ / ٢٧٩ في ظلال القرآن لسيد قطب ٢ / ٨٤٠ .

المطلب الحادي عشر
فيما ذُبح على النُصُبْ

النُصُب:

بضمتين حجر ينصب فيعبد من دون الله ويصب عليه دماء الذبائح، والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البئر . ***وقيل*** : النُصُب جمع واحدة نصاب كحمار وحمر ، ***وقيل*** : هو اسم مفرد والجمع أنصاب وكانت ثلاثمائة وستين حجراً وقرأ النُصْب بجزم الصاد وعن ابن عمر النَصْب بفتح النون وجزم الصاد.

وقرىء النصب: بفتح النون والصاد جعله اسماً موحداً كالجبل والجمل والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال[1] ومن الناس من قال النصب هي الأوثان وهذا بعيد لأن هذا معطوف على قوله وما أهل لغير الله به ، وذلك هو الذبح على اسم الأوثان من حق المعطوف أن يكون مغاير للمعطوف عليه.

وقيل النُصب الأصنام تنصب فتعبد من دون الله ، قال ابن عباس والفراء والزجاج فعلى هذا القول يكون المعنى وما ذبح على اسم النصب ، وقيل لأجلها فتكون على بمعنى اللام وهما متعاقبان في الكلام كقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾[2] فالنصب ليس بأصنام فإن الأصنام مصورة منقوشة ، وإنما النصب كانت حجارة حول الكعبة . قال ابن جريج هي ثلثمائة وستون نصباً كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون ويضعون على النُصب فقال المسلمون يا

(١) المصباح المنير ٢ / ٦٠٦ كتاب النون ، القاموس المحيط / ١٧٦ باب الباء فصل النون.
(٢) سورة الإسراء، من الآية ٧.

رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فأنزل الله تعالى هذه الآية ونهى المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التى فعلت عند النُصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله فالذبح عند النُصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله فما ذبح على النصب محرم بسبب ذبحه على الأصنام حتى وإن ذكر عليه اسم الله لما فيه من معنى الشرك بالله تعالى(١).

(١) تفسير فتح القدير ٢ / ١٠ ، تفسير القرطبى ٣ / ٢٠٥٤ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٣٧ ، زاد المسير ٢ / ٢٨٤، في ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق ٢ / ٨٤١ .

المطلب الثاني عشر
في
تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الذي يعدو على الناس ويتقوى بنابه كالأسد والذئب والنمر والفهد والكلب والصقر والشاهين والبازى والعقاب كما يحرم آكل الجيف من الطير كالنسر والرخمه[١] والبغاثة والغراب الأبقع والغراب الأسود الذي يسكن الجبال ، أما غراب الزرع الصغير الذي يقال له الزاغ ويلتقط الحب وهو محمر المنقار والرجلين فاتفق الفقهاء على حله كما اتفقوا على حرمة الهدهد والصرد.

واختلف عن أحمد في الهدهد والصرد فعنه أنهما حلالاً لأنهما ليسا من ذوات المخلب ولا يستخبثان .

وعنه تحريمها لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة[٢].

والأصل في تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الذي يعدو ويفترس على الإنسان والحيوان.

---

(١) الرخمة : طائر يأكل العذرة : وهو من الخبائث وليس من الصيد ، ولهذا لا يجب على المحرم الفدية بقتله لأنه لا يؤكل والجمع (رخم) مثل قصبة وقصب سمي بذلك لضعفه عن الإصطياد ويقال رخم الشيء .المصباح المنير ١ / ٢٢٤ كتاب الراء.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٠٧٤/٢ باب ما ينهى عن قتله ، وأخرجه البيهقى ٣١٧/٩ باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب .

ما روي عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير"(١).

هذا عند الجمهور من الفقهاء إلا عند الإمام مالك فقال يباح ذو المخلب وغيره وقيل يكره.(٢)

(١) أخرجه البيهقى ٩ / ٣١٩ ، باب ما يحرم من جهة مالا تأكل العرب ، أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٧٧ باب أكل كل ذي ناب من السباع ، أخرجه أبو داود ٣ / ٣٥٥ باب أكل السباع ، أخرجه مسلم ٣ / ١٥٣٤ باب تحريم أكل كل ذي ناب.

(٢) تكملة فتح القدير ٩ / ٤٩٩ ، اللباب ٣ / ٢٢٩ القوانين الفقهية /١٧٢ المجموع ٩ / ١٢، المغنى لابن قدامة.

المبحث الثاني

في
هل يجوز الانتفاع بشـيء من أجزاء الحيوان المحرم

ويحتوى هذا المبحث على أربعة مطالب :-

المطلب الأول: فـي حكم العظـم ، الشـعر، القرن، الظلـف، الـريش، العصـب والصوف.

المطلب الثاني : في حكم جلود الميتة .

المطلب الثالث : بم يكون الدباغ .

المطلب الرابع : في حكم لبن الميتة وأنفحتها.

تمهيد:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ﴾(١).

قال تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(٢).

فقد تكرر في الآيتين ذكر الميتة وقد حرم الله تعالى لحمها كما حرم سائر أجزائها ودهنها.

وقد روي عن جابر قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك فقالوا يا رسول الله إنا نجمع هذه الأوداك وهي من الميتة وعكرها وإنما هي للأدم والسفن فقال رسول الله ﷺ: "**قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها**"(٣).

فنهاهم عن ذلك وأخبر النبي ﷺ أن تحريم الله تعالى إياها على الإطلاق قد أوجب تحريم بيعها كما أوجب تحريم أكلها.

فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام**"، قالوا يا رسول الله شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح الناس قال: "**لا هي حرام**"(٤، ٥).

المطلب الأول

(١) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.
(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.
(٣) سبق تخريجه ص ١٤٧٤.
(٤) سبق تخريجه. ص ١٤٧٤
(٥) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٤٥ ، المغنى /٩ / ٤٢٨ .

في
حكم العظم، الشعر، القرن، الظلف، الريش، العصب، والصوف

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بعظم الميتة وصوفها وشعرها ووبرها وريشها وغيرها من الأجزاء على أربعة آراء :-

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومحمد بن صالح يجوز الانتفاع بعظام الميتة ولا بأس بشعر الميتة وصوفها وكذا الريش والقرن والوبر والعصب كل ذلك يجوز الانتفاع به وأنه ليس ميتة وهو قول الظاهرية والشيعة الإمامية .

وقال الليث: لا ينتفع بعصب الميتة ولا أرى بأساً بالقرن والظلف أن ينتفع به ولا بأس بعظام الميتة ولا الشعر ولا الصوف(١).

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

فرق المالكية بين العظم والشعر وغيره فقال إن العظم نجس لا يجوز الانتفاع به أما الصوف والشعر والوبر وغيره فهو طاهر يجوز الانتفاع به(٢).

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

قالوا إن العظم والشعر والظفر والوبر والصوف وغيره كل ذلك نجس لا يجوز الانتفاع به إلا شعر الآدمى فهو طاهر على المذهب الصحيح(٣).

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٤٩ ، الهداية شرح بداية المبتدى /١ / ٢١ ، المحلى لابن حزم /١ / ١١٨ ، المختصر النافع / ٢٥٤ .
(٢) تفسير القرطبى ٧٦/٩، المنتقى للإمام مالك١٣٦/٣، الفواكه الدوانى ٤٥٣/١، ٤٥٤.
(٣) تفسير الفخر الرازى /٣ / ١٦ ، المجموع للنووى /١ / ٢٣٠ ، ٢٣٨ .

قالوا إن العظم نجس . أما الصوف والشعر والريش والوبر فطاهر. هذا هو المذهب . أما القرن ، والظفر والحافر ، والعصب إن أخذ من مذكى فهو طاهر وإن أخذ من حى فهو نجس وهو المذهب[١].

وذهب الشيعة الزيدية :إلى أنه يحرم صوف الميتة ولبنها لمجاورته النجاسة مترطباً[٢].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلافهم في هذا المطلب هو اختلافهم فيما يتناوله اسم الحياة من أفعال الأعضاء فمن فهم أن النمو والتغذى يتناول الشعر والوبر والعظام والريش قال هما ميتة ، ومن فهم أن الشعر والعظام والريش ليس ميتة فقال يجوز الانتفاع بها[٣].

الأدلـة

أولا: أدلة الحنفية ومن معهم:

القائلين بإباحة الانتفاع بكل أجزاء الحيوان المحرم من العظم والشعر والظفر والوبر وغيرهما بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً: الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿**وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية:

(١) المغنى لابن قدامة ٥٤/١، ٥٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف٩٢/١، ٩٣.

(٢) البحر الزخار /٥ ٣٣٥ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد /١ / ٥٦ .

(٤) سورة النحل، الآية ٥.

قالوا إنه ليس في القرآن تحريم الصوف والشعر ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة ، وهي هذه الآية قالوا والدفء ما يتدفأ به من شعرها ووبرها وصوفها وذلك يقتضى إباحة الجميع من الميتة والحي.

٢- قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾(١).

فقد عم الجميع بالإباحة من غير فصل بين المذكى منه وبين الميتة كما أن المقصود من الآية ما يتأتى فيه الأكل و الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(٢). فقد أخبر الله تعالى أن التحريم مقصوراً على ما يتأتى فيه الأكل.

ثانيا : الدليل من السنة:

١- عن أم سلمة(٣): قالت سمعت النبي ﷺ يقول: "**لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غسل بالماء**".
فقد أباح هذا الحديث الانتفاع بالصوف والشعر والقرن وغيرها من الأجزاء .

٢- عن سلمان الفارسى(٤) قال سئل النبي ﷺ عن الفراء والجبن والسمن فقال إن الحلال الذي أحله الله تعالى في القرآن والحرام الذي حرمه الله تعالى في القرآن وما سكت فهو عفو منه(٥).

---

(١) سورة النحل، من الآية ٨٠.
(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.
(٣) أم سلمة : هي أسماء بنت يزيد من السكن الأنصارية الأوسية من أخطب نساء العرب ومن ذوات الشجاعة والأقدام كان يقال لها خطيبة النساء وقدت على الرسول ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وسمعت حديثه وحضرت واقعة اليرموك فكانت تسقى الظماء وتضمد جراح الجرحى لها في البخارى حديثان (الأعلام /١ / ٣٠٦ ، الإصابة /٨ / ١٢)
(٤) سلمان الفارسى : صحابى كان يسمى نفسه سلمان الإسلام أصله من مجوس أصبهان عاش عمراً طويلاً واختلفوا فيما كان يسمى به في بلاده ، نشأ في قرية جبان ورحل إلى الشام فالموصل فعموريه ، قرأ كتب الفرس والروم واليهود علم بخبر الإسلام فقصد النبي ﷺ سمع كلامه ولازمه أياماً أعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه فأظهر إسلامه وكان قوي الجسم عالماً بالشرائع وغيرها وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق جعل أميراً على المدائن له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً (الأعلام ٣ / ١١٢ ، طبقات ابن سعد /٤ / ٥٣،٦٧تهذيب ابن عساكر /٦ / ١٨٨).
(٥) أخرجه الترمذي /٤ / ٢٢٠ باب ما جاء في لبس الفراء .

فهذا الحديث فيه دلالة على الإباحة من وجهين:

أحدهما : أنه لو كان محرماً لأجابه النبي ﷺ بالتحريم .

الثاني: أن ما لم يذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله "وما سكت عنه فهو عفو منه وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما بل فيه ما يوجب الإباحة ويدل على ذلك ما سبق من الاستدلال بالقرآن(١).

ويؤيد قولنا أن الأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً في الصوف والشعر لبينة النبي ﷺ لعلمه أن الجلود لا تخلوا من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت.

والدليل على أن الشعر ونحوه لا حياة فيه أن الحيوان لا يتألم بقطعهما ولو كانت فيه حياة لتألم بقطعهما كما يألمه قطع سائر أعضائه فدل ذلك على أن الشعر والصوف والعظم والقرن والظلف والريش لا حياة فيها فلا يلحقها حكم الموت ووجود النماء فيها لا يوجب لها حياة لأن الشجر والنبات ينميان ولا حياة فيهما ولا يلحقهما حكم الموت فكذلك الشعر والصوف ويدل عليه قوله ﷺ: "**مابان من البهيمة وهي حية فهو ميت**"(٢)، ويبين منهما الشعر والصوف ، ولا يلحقهما حكم الموت فلو كان مما يلحقهما حكم الموت لوجب أن لا يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الحيوان فدل ذلك على أنه لا يلحقه حكم الموت ولا يحتاج إلى ذكاة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه واللفظ له سبل السلام ٣٧،٣٨/١ .

ثالثاً: الدليل من القياس:

قالوا إن هذه الشعور والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة(١).

وأجيب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى : ((ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها))، أنها محمولة على شعر المأكول إذا ذكر أو أخذ في حياته كما هو المعهود .

وأجاب الماوردى : أن من للتبعيض والمراد بالبعض الطاهر .

وأجيب عن حديث أم سلمة من وجهين :-

أحدهما : أنه ضعيف باتفاق الحفاظ قالوا تفرد به يوسف بن السفر وهو متروك الحديث.

الثاني: إن هذا الحديث لا يمكن أن يتمسك به من يقول بطهارة الشعر بلا غسل(٢).

<u>وقال الظاهرية</u> : ***مثل الحنفية*** : أن كل ما كان على الجلد من صوف أو شعر أو وبر فهو بعد الدباغ طاهر كله لا قبل الدباغ لأن النبي ﷺ قد علم أن على جلود الميتة الشعر والريش والصوف فلم يأمر بإزالة ذلك ولا أباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال حاشاً أكله ولباسه في الصلاة وغيرهما وبيع كل ذلك داخل في الانتفاع الذي أمر به رسول الله ﷺ ، أما العظم والريش والقرن فكل ذلك من الحي بعض الحى وهو مباح ملكه

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩ ، ١٥٠ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١ / ٢١ ، رد المحتار ١ / ١٣٨ .

(٢) المجموع للنووى ١ / ٢٣٧ .

وبيعه إلا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة وقد جمع بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك والانتفاع بكل ذلك جائز لقوله عليه السلام " إنما حرم أكلها " فأباح ما عدا ذلك إلا ما حرم باسمه من بيعها والأدهان بشحومها ومن عصبها ولحمها.وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله لا يحل أن يتملك ولا أن ينتفع بشيء منه لأن الله تعالى قال : ﴿ أو لحم خنزير فإنه رجس ﴾ والضمير راجع إلى أقرب مذكور[1].

ثانيا: أدلة الرأي الثاني:

وهم المالكية القائلين بأن العظم نجس لا يجوز الانتفاع به أما الشعر والصوف والوبر فطاهر .

أما العظم فاستدلوا بأنه ينجس بالموت بالكتاب والقياس:

قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

ثبت من الآية أن العظام كانت حية فعند الموت تصير ميتة وإذا ثبت أنها ميتة وجب أن يحرم الإنتفاع بها لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾(٣).

أما القياس:

قالوا إن ما ينجس لحمه بالموت ينجس به عظمه كالكلب والخنزير.

(١) المحلى لابن حزم / ١ / ١٢٤ .
(٢) سورة يس، الآية ٧٨، ٧٩.
(٣) سورة المائدة، من الآية ٣.

ويجوز أن ينتفع بصوف الميتة وشعرها المنزوع منها بعد الموت وكذا الصوف والشعر المنزوع منها في حال الحياة كما لا بأس بالإنتفاع بوبر وزغب وريش وشعر ولو من خنزير وإن جزت واستدلوا بالكتاب والسنة .

أولا: الدليل من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾، فهذه الآية عامة لم تفرق بين شعر الميتة وغيره منها .

ثانيا الدليل من السنة:

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل"[١] ولأن جزء الشعر سبب لانقطاع الماء عن الشعر فلم ينجس به كجزه، ولأنه كان طاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت إلا أن اللحم لما كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت فيجب أن يكون الصوف خلافه في حال الموت كما كان خلافه حال الحياة استدلالا بالعكس[٢].

والحكم بطهارة تلك المذكورات من الميتة لا ينافى وجوب بيان حالها عند البيع إن جزت من الميتة لضعف قوة المأخوذ من الميتة.

أما الريش والقرن والظلف والناب فلا ينتفع بها لنجاستها ويكره الانتفاع بناب الفيل واختلفت الرواية عن مالك في الكراهة : فبعضهم حملها على التنزيه[٣] وبعضهم حملها على التحريم وجاء في المدونة أكره الأدهان من ناب الفيل والتمشط بها والتجارة فيها لأنها ميتة فتحمل الكراهة على

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠٤.
(٢) تفسير القرطبى ٩ / ٧٠٦ ، المنتقى للإمام مالك ٣ / ١٣٧ .
(٣) كراهة التنزيه .أنه لا يعاقب فاعله أصلاً ولكنه يثاب تاركه أدنى ثواب وهو إلى الحل أقرب (التوضيح على التلويح لصدر الشريعة ١٢٦/١٢٥/٢ م محمد على صبيح).

التحريم ومثل ناب الميتة المنفصل من الفيل حال حياته ، وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه كراهة تنزيه .

وقيل إنما ينتفع من عظم الفيل بالناب وحده لأنه لا لحم عليه ولا دسم فيه إنما هو كعود يابس نابت ، وكذلك كل عظم ليس عليه وإلى هذا ذهب ابن حبيب ، وأما بيع عظام الميتة فقيل عن مالك يجب اجتناب عظام الميتة وعظام الفيل لأنها تجرى مجرى اللحم فلا يمتشط بها ولا يتجر فيها هذا حكم أنياب الفيل الذي لم يذك فأما إذا ذكى فقيل ينتفع بجلده وعظمه من غير دباغ كجلود السباع وعظامها يجوز الانتفاع بها إذا ذكيت من غير دباغ وكره مالك أن يطبخ بعظام الميتة طعام أو شراب أو يسخن بها ماء الوضوء(١).

وقد رد عليهم في استدلالهم : بطهارة عظام الفيل المذكى لأنه طاهر عندهم مأكول وهو غير صحيح لأن النبي ﷺ: "نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"(٢) والفيل أعظمها ناباً(٣).

أدلة الرأي الثالث:

وهم الشافعية: القائلين بأن شعر الميتة وعظمها وعصبها والريش والقرن والسن والظلف كل ذلك نجس حيث قال كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص وروى عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس الآدمى واختلف أصحابه في ذلك على ثلاث طرق :-

فمنهم من لم يثبت هذه الرواية وقال ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلفه فينجس بالموت كالأعضاء .

(١) المنتقى ٣ / ١٣٧ ، الفواكه الدوانى ١ / ٤٥٤ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٩٨.
(٣) المغنى لابن قدامة ١ / ٥٤ .

ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمى جوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين :

أحدهما: ينجس وهو الصحيح .

الثاني: لا ينجس لأنه لا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمى خاصة فجعل في الشعر قولين أحدهما ينجس الجميع والثاني ينجس الجميع إلا شعر الآدمى فإنه لا ينجس لكرامته ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله .

أما شعر رسول الله ﷺ فإذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره أولى بالطهارة وهو الصحيح وإذا قلنا بنجاسة شعر غيره فقيل إنه نجس لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم ، وقيل هو طاهر لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس .

ومن قال بالنجاسة قالوا إنما قسم الشعر للتبرك قالوا والتبرك يكون بالنجس كما يكون بالطاهر ، لأن القدر الذي أخذه كل واحد كان يسيراً معفواً عنه ، والصواب القطع بالطهارة . ويعفى عن الشعرة والشعرتين في الماء والثوب لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعفى عنه كما عفى عن دم البراغيث .

ويستنتج من هذا : أن شعر الميتة نجس ، أما شعر الآدمى فهو طاهر على الصحيح .

واستدلوا على قولهم بقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] قالوا إن هذه الآية عامة في الشعر وغيره لأنه يتناولها بجميع أجزائها فإذا كان الصوف والشعر والعظام ونحوها من أجزائها اقتضت الآية تحريم جميعها.

وقد رد على استدلال الشافعية: بهذه الآية أن الشعر ليس ميتة فلا يحرم.

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

ورد على هذا الاعتراض: أن الشعر ميتة فإن الميتة اسم لما فارقته الروح بجميع أجزائه ولهذا لو حلف لا يمس ميتة فمس شعرها حنث.

روي أن الرسول ﷺ قال: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"(١).

والغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر لهم طهارته والانتفاع به في الحال ولو كان طاهراً لبينه(٢).

وقد اعترض على الاستدلال بالآية: أن المراد بالآية ما يتأتى فيه الأكل والدليل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾(٣) فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل وقال النبي ﷺ: "إنما حرم من الميتة أكلها"(٤).

فأبان النبي ﷺ عن مراد الله تعالى بتحريم الميتة فلما لم يكن الشعر والصوف والعظم ونحوهما مما ذكرنا من المأكول لم يتناولها التحريم ومن حيث خصصنا جلد الميتة المدبوغ بالإباحة للآثار الواردة فيه وجب تخصيص الشعر والصوف ومالا يتأتى منه الأكل من جلد المحرم بالآثار المروية ، ويدل عليه أيضاً أن جلد الميتة لما كان خروجه عن جلد الأكل

(١) عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال مر النبي ﷺ بشاة لميمونة ميتة فقال : " ألا أخذتم إهابها قدبغتم فانتفعتم به " أخرجه النسائى ٧ / ١٧٣ باب جلود الميتة ، أخرجه الترمذي ٤ / ٢٢٠ ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .

(٢) المجموع ١ / ٢٣٨ ، تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٦ .

(٣) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٤) أخرجه النسائي ٢٧١/٧ باب جلود الميتة عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي (ﷺ مر على شاه ميتة ملقاه فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز وجل أكلها ، أخرجه البخارى بلفظ (هلا استمتعتم بإهابها /٦٥٨/٩ باب جلود الميتة)

بالدباغ مبيحاً له وجب أن يكون ذلك حكم سائر ما لا يتأتى فيه الأكل منها من الشعر والصوف ونحوهما يدل عليه أيضاً.

أن الأخبار الواردة في إباحة الانتفاع بجلود الميتة لم يذكر فيها حلق الشعر والصوف عنها بل فيها الإباحة على الإطلاق فاقتضى ذلك إباحة الانتفاع بها بما عليها من الشعر والصوف ولو كان التحريم ثابتاً فيها لبينه النبي ﷺ لعلمه أن الجلود لا تخلو من أجزاء الحيوان مما ليس فيه حياة، وما لا حياة فيه لا يلحقه حكم الموت(١).

أدلة المذهب الرابع:

وهم الحنابلة : الذين قالوا إن العظم والقرن والظفر والعصب والحافر كل ذلك نجس لا يجوز الانتفاع به لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾(٢). والعظم من جملة الميتة فيكون محرماً وكذا عظم الفيل فهو نجس لأنه لا يؤكل لحمه .

وقوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلاً وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَن يُحْيِي العِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾(٣). وما يحيا فهو يموت ، ولأن دليل الحياة الإحساس والألم . والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد والضرس يألم وما تحله الحياة بحل الموت إذ كان الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجس به كاللحم .

قال الحسن لبعض أصحابه لما سقط ضرسه أشعرت أن بعضى مات اليوم .

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٥٠.
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٣) سورة يس، الآية ٧٨، ٧٩.

والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حى فهو نجس لقوله ﷺ: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"(١) وكذلك ما يتساقط من قرون الوعول(٢) في حياتها فهو نجس وقيل إنه طاهر لأنه متصل مع عدم الحياة فيه فلم ينجس بفصله من الحيوان ولا يموت الحيوان كالشعر والجز أما صوف الميتة وشعرها وريشها فهو طاهر يجوز الانتفاع به وهذا هو المذهب لما روي أن الرسول ﷺ قال: "لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل"(٣) رواه الدارقطى: وقال لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف لأنه لا تفتقر طهارة منفصلة إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد ، ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه ، والريش كالشعر فيما ذكرناه لأنه في معناه فأما أصول الريش والشعر إذا كان رطباً إذا نتف من الميتة فهو نجس لأنه رطب في محل نجس وهل يكون طاهراً بعد غسله على وجهين:-

أحدهما: أنه طاهر كرءوس الشعر إذا تنجس .

الثاني: أنه نجس لأنه جزء من اللحم لم يستكمل شعراً أو ريشاً وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه ما كان طاهراً فشعره طاهراً حياً وميتاً وما كان نجساً فشعره كذلك لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت .

والضابط أن كل صوف أو شعر أو وبر أو ريش فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة وما كان مختلفاً فيه خرج على الخلاف .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠٥.

(٢) الوعول : الوعل قال ابن فارس هو ذكر الأروى وهو الشاة الجبلية والأنثى (عله) والجمع أوعال كبد أو كباد المصباح المنير ٢ / ٦٦٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠٤ .

أما شعر الآدمى المنفصل فالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب طهارته قطع به كثير منهم ... روي عنه نجاسته غير شعر النبي ﷺ[1].

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الانتفاع بالميتة محرم ويحل منها ما لا تحله الحياة إذا كان الحيوان طاهراً في حال الحياة وهو عشرة الصوف، والشعر ، والوبر ، والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى[2].

وما سبق كان الاختلاف في حكم الانتفاع بأجزاء الحيوان المحرم وقد وضحت فيه آراء الفقهاء وأدلتهم ونستنتج مما سبق اتفاق الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على أن العظم ينجس بالموت لا يجوز الانتفاع به.

وخالف في العظم الحنفية فقالوا بطهارة العظم وجواز الانتفاع به.

أما الشعر والصوف والوبر والريش والقرن وغيره فقد اتفق الحنفية والمالكية على طهارة هذه الأجزاء من الميتة وعلى ذلك يجوز الانتفاع بها.

وذهب الشافعية إلى أن هذه الأجزاء من الميتة نجسة .

أما الحنابلة فقد فرقوا بين هذه الأجزاء فقالوا إن الصوف والشعر والوبر والريش حكمه أنه طاهر .

أما القرن والظفر والحافر والعصب فقيل إنه نجس حكمه حكم العظم وهو المذهب وقيل إنه طاهر كالصوف .

(١) المغنى لابن قدامة ١ / ٦٠ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٩٣ .
(٢) المختصر النافع / ٢٥٤ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٢٣ .

الرأي المختار:

وما سبق كان ملخصاً لأراء الفقهاء في حكم الانتفاع بأجزاء الحيوان المحرم وأرى أن المذهب الأولى بالقبول هو رأي الحنفية القائلين بجواز الانتفاع بكل أجزاء الحيوان لقوة أدلتهم لأن المحرم من الميتة كما عرفنا هو الأكل وعللنا ذلك بأنها ضارة للدين والبدن، أما الانتفاع بأجزائها من العظم والشعر والريش والوبر وغيرهم فأرى أنه لا بأس بالانتفاع بها لعدم الاحتراز عنها ولحاجة الناس إليها ... والله أعلم ...،

المطلب الثانـي
في
حكم جلود الميتة

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ﴾[١].

وقال تعالى : ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً﴾[٢].

فقد دلت هاتان الآيتان على تحريم الميتة بجميع أجزائها وجلدها من أجزائها لأنه قد حله الموت بدلاً من الحياة التى كانت فيه إلا أن قوله (على طاعم يطعمه) قد دل على الإقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله : ((إنما حرم أكلها)) ((وإنما حرم لحمها))[٣] فحكم الجلد قبل الدبغ نجس لا يجوز الانتفاع به ولا نعلم أحد خالف في ذلك .

أما حكم جلد الميتة وغيرها من الحيوانات بعد الدبغ فقد[٤] اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع به على سبعة مذاهب ذكرها النووى في شرح مسلم .

المذهب الأول:

قال لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ : قال النووى روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وأشهر الروايتين عن أحمد نص عليه أحمد وإحدى الروايتين عن مالك وشبه في البحر إلى أكثر العترة[٥].

المذهب الثاني:

(١) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.
(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.
(٣) سبق تخريجه ص ١٥١١.
(٤) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٤٢ .
(٥) المنتقى ٣ / ١٣٣ ، الفواكه الدوانى ١ / ٤٥٢ ، الإنصاف ١ / ٨٦ العترة : هم خصوص أهل البيت وهم أولاد على بن فاطمة ومنهم الزيدية .

وهو مذهب *الأوزاعى* وابن مبارك وأبي داود واسحاق بن راهويه والرواية الثانية لأحمد قالوا يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم فقط دون غيره. مع اختلافهم فيما هو طاهراً في حال الحياة[١].

المذهب الثالث:

وهو مذهب *الشافعى*[٢] وحكى ذلك عن على بن أبي طالب وابن مسعود قالوا يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره .

المذهب الرابع:

وهو مذهب أبو *حنيفة*[٣] قال يطهر كل جلد بالدباغ إلا جلد الخنزير.

المذهب الخامس:

وهو مذهب *مالك* : قال يطهر الجميع والكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات قال النووى وهو مذهب مالك المشهور من حكاية أصحابنا[٤] عنه .

المذهب السادس:

(١) الإنصاف ١ / ٨٦ ، المغنى ١ / ٤٩ .
(٢) تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٧ ، المجموع ١ / ٢١٨ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٣ ، رد المحتار على الدر المختار ١ / ١٣٥.
(٤) نيل الأوطار ١ / ٩٣ .

وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف قالوا : يطهر الجميع بالدباغ والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً[١].

المذهب السابع:

وهو مذهب الزهرى . قال : ينتفع بجلود الميتة سواء دبغت أو لم تدبغ[٢].

سبب الإختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في جلد الميتة هو معارضة الأثار في ذلك فمن الآثار الحديث الذي روته ميمونة وهو قوله ﷺ: "**هلا انتفعتم بجلودها**".

وحديث عكيم أن رسول الله ﷺ: "**كتب ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**" وأنه قال قبل موته بعام ، وجاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**".

فمن منع مطلقاً قال إن حديث ابن عكيم متأخراً فنسخ دباغه ، ومن لم يفرق بين المدبوغ وغير المدبوغ أخذ بعموم حديث ابن عباس فقال يجوز الانتفاع بعامة الجلود.

ومن قال بجواز الانتفاع مطلقاً سواء دبغت أم لم تدبغ قال بحديث ميمونة فهو مطلق أي لم يقيد بالدباغ ورأوا أن فيه زيادة على ما فى حديث ابن عباس[٣].

الأدلـــة:

(١) المحلى لابن حزم ١ / ١١٨ .
(٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٠٤ .
(٣) بداية المجتهد لابن رشد /١ / ٧٦ .

استدل أحمد ومن معه على أنه لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة استدلوا بالكتاب والسنة والقياس .

أولا الدليل من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1].

قالوا في وجه الاستدلال بالآية أنها عامة في الجلد وغيره فقد أطلق التحريم ولم يقيده بحال دون حال .

ثانيا: الدليل من السنة:

ما روي عن عبد الله بن عكيم أن النبي ﷺ: "**كتب إلى جهينة إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**"[2] وفي لفظ ((أتان كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين)).

وهو ناسخ لما قبله لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله ((كنت رخصت لكم)) وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله ﷺ

قال أبو عيسى هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.

(٢) أخرجه النسائى ٩ / ١٧٥ باب ما يدبغ به جلود الميتة . أخرجه الترمذي ٤ / ٢٢٢ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت .

ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما إضطرب بواقي إسناده حيث روي بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهينة[١].

ثالثا: الدليل من القياس:

قالوا إن الإهاب والعصب جزء من الميتة فلم يطهر بشيء كاللحم ولأن المعنى الذي نجس به هو الموت وهو ملازم له لا يزول بالدبغ فلا يتخير الحكم.

أما الانتفاع به في اليابسات ففيه روايتان عند أحمد :

أحدهما: يجوز الانتفاع به وهو المذهب قال في الفروع ويجوز استعماله في يابس على الأصح : واستدل على ذلك : بقول الرسول ﷺ: "**ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به**" وفي لفظ "**ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**"[٢].

ولأن الصحابة لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ولأنه انتفاع من غير ضرر فأشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار .

<u>الثانية</u> : لا يجوز استعماله لقول الرسول ﷺ: "**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**" وقوله ﷺ: "**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا**[٣] **عصب**[٤]"

(١) سنن الترمذى ٤ / ٢٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٩٨.

(٣) المغنى /١ / ٤٩ ، الإنصاف /١ / ٨٦ .

(٤) عن عبد الله بن عكيم قال قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب (أخرجه النسائى ٩ / ١٧٥ باب ما يدبغ به جلود الميتة)

الرد على استدلال الحنابلة:

أولا: الرد على الاستدلال بالآية:

قالوا لهم إن الآية وقد خصصتها السنة وتخصيص العموم بخبر الواحد وبالقياس جائز وقد وجد ههنا خبر الواحد وهو قوله ﷺ: "**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**".

ثانيا: الرد على الحديث:

قالوا أما حديث عبد الله بن عكيم فرواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذي وهو حديث حسن : قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر الأمر . قال ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة هذا كلام الترمذي . وقد روى هذا الحديث قبل موته بشهر وروى بشهرين وروي بأربعين يوماً قال البيهقى في كتابه معرفة السنن وآخرون من الأئمة الحفاظ هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي .

وقال الخطابي : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم ، وعللوه أيضاً بأنه مضطرب .

وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحتهم وعلى ذلك فالجواب عن الحديث من خمسة أوجه :

الأول: إنه حديث مرسل .

الثاني: إنه مضطرب كما نقله الترمذي عن أحمد ولا يقدح في هذين الجوابين قول الترمذى أنه حديث حسن لأنه قال عن اجتهاد وقد بين هو وغيره وجه ضعفه كما سبق.

الثالث: إنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسناداً وأكثر رواه .

الرابع: إنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ والخاص مقدم على العام .

الخامس: أن الإهاب كما عرفت اسم لما يدبغ في أحد القولين وقال النضر بن شميل الإهاب اسم لما يدبغ ، وبعد الدبغ يقال له سن وقربه ، وبه جزم الجوهرى : قيل لما احتمل الأمرين ورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعاً بينهما ، بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ فإذاُ بغ لم يسم إهاباً فلا يدخل تحت النهي وهو حسن أما قولهم إن خبرنا متأخرا فقدم . فقد رد عليهم : الأول أنه لا يسلم تأخره عن أخبارنا لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر .

الثاني: إنه روي قبل موته بشهر وروى بشهرين ، وروي أربعين يوماً ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ .

الثالث: لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر(١).

ثالثا: الرد على القياس:

قالوا أما القياس على اللحم فيرد عليه من وجهين:

أحدهما: إنه قياس في مقابلة نصوص فلا يلتفت إليه .

الثاني: إن الدباغ لا يتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه وبهذه العلة يجاب عن قولهم العلة في التنجيس الموت وهو قائم(٢).

(١) نيل الأوطار ١ / ٩٦، المجموع للنووى ١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .
(٢) نيل الأوطار /١ / ٩٦، المجموع للنووى /١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .

رد الحنابلة على هذا الاعتراض:

قالوا إن القول بأن هذا الحديث مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله قلنا كتاب رسول الله ﷺ كلفظه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي إلى أحد ، وقد كتب إلى ملوك الأتراك وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة وحصل له البلاغ ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة ولا حصل به البلاغ ولكان لهم عذر في ترك الإجابة لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته .

وقد روي عن أبي الزبير أن النبي ﷺ قال: "**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**" وإسناده حسن ،ولأنه جزء من الميتة فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(١). (٢)

أدلة الرأي الثاني:

استدل الأوزاعى ومن وافقه بالسنة والقياس :

أولا: الدليل من السنة:

ما روي أبو المليح عامر بن أثامة عن أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: "**نهى عن جلود السباع**"(٣).

وفي رواية الترمذي وغيره "**نهى عن جلود السباع أن تفترش**"(٤).

قالوا لو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً .

ثانيا: القياس:

قالوا إنه حيوان لا يؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب .

---

(١) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٢) المغنى لابن قدامة ١ / ٤٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٨٦ .
(٣) أخرجه الدارمى ٢ / ٢٤١ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع .
(٤) أخرجه الدارمى ٢ / ٨٥ باب ما جاء في النهي عن جلود السباع .

وقد رد هذا الاستدلال من وجهين:

أصحهما وأحسنهما ولم يذكر البيهقى وآخرون غيره أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فإذا دبغت بقى الشعر نجساً فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهى عنها .

الثاني: إن النهي محمول على ما قبل الدبغ وهو ضعيف إذ لا معنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود في ذلك سواء .

وقيل يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأكل النجاسة ، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف و الخيلاء[١].

ورد على استدلالهم بالقياس : إن القياس على الكلب لا يصح لأن الكلب نجس في حياته فلا يزيد الدباغ عن الحياة[٢].

أدلة الرأي الثالث:

الذين قالوا إنه يطهر كل جلد ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما استدلوا بالسنة والقياس :-

أولا: الدليل من السنة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[٣].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال : هلا استمتعتم بإهابها ؟ قالوا إنها ميتة قال : " إنما حرم أكلها"[٤].

---

(١) نيل الأوطار ١ / ٩٨ ، المجموع ١ / ٢٢١ .
(٢) تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٧ ، نيل الأوطار ١ / ٩٩ ، المجموع ١ / ٢٢١ .
(٣) أخرجه النسائي /٧ / ١٧٣ باب جلود الميتة .
(٤) أخرجه البخاري ٩ / ٦٥٨ باب جلود الميتة ، أخرجه النسائي ٧ / ١٧٣ باب جلود الميتة .

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**"(١).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير أحاديث عامة تدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت إلا ما جاء تخصيصه وهو الكلب والخنزير.

ثانيا: الدليل من القياس:

قالوا إن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحه للانتفاع به كالحياة : ثم الحياة تدفع النجاسة عن الجلد فكذلك الدباغ ، وأما الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ ، لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ، وقد علل حرمة الخنزير لا لكونه لا جلد له بل لكونه رجساً لقوله تعالى: ﴿**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾(٢) وجعل الضمير عائداً على المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لأنه لا جلد له قال النووى وروى هذا المذهب عن على بن أبي طالب وابن مسعود .

قال الثورى : ذلك بأن الحياة أقوى من الدباغ بدليل أنها سبب لطهارة الجلد والدباغ إنما يطهر فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى بألا يطهر .

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة كثوب نجس ، أما إذا كانت لازمة للعين فلا . كالعذرة والروث فكذلك الخنزير والكلب(٣).

---

(١) أخرجه النسائي ٧ / ١٧٦ باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت .

(٢) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٣) تفسير الفخر الرازى ٣ / ١٧ ، نيل الأوطار ١ / ٩٩ ، المجموع للنووى ١ / ٢١٤ ، ٢٢١ .

رد الحنفية على استدلال الشافعية:

بعدم الانتفاع بجلد الكلب قالوا لهم إن الكلب ليس نجس العين ألا ترى أنه ينتفع به حراسة واصطياد بخلاف الخنزير لأنه نجس العين . إذ الهاء في قوله : ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ منصرف إليه لقربه(١).

ورد عليهم أيضاً :

من قبل الشافعية أن قولهم هذا لا دليل عليه لأن الكلب والخنزير نجسان والميتة نجسة فإذا كانت الميتة يطهر جلدها بالدباغ وكانت نجسة والجلد كذلك نجس فكذلك الشأن في جلد الكلب والخنزير .

وقد رد عليهم أيضا من قبل الظاهرية:

فقالوا أما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ ، لأن كل ذلك ميتة حرام سواء ، ودعواه أن معنى قوله ﷺ: "**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**" أي عاد إلى طهارته خطأ وقول بلا برهان بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله(٢).

أدلة الرأي الرابع:

وهم الحنفية القائلين :إن كل إهاب دُبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلا جلد الخنزير والآدمى

من السنة:

قوله ﷺ: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"(٣).

(١) الهداية شرح بداية المبتدى ١ / ٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٤ .
(٢) المحلى لابن حزم ١ / ١٢٣ .
(٣) أخرجه النسائى ١٧٣/٧ باب جلود الميتة.

فهذا الحديث عام في كل جلد فإنه يطهر بالدباغ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ ثم ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميساً أو تتريباً لأن المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة لأنها تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة . وكذلك يطهر لحمه وإن لم يكن مأكولاً ، وهذا مختار صاحب الهداية . وقال كثير من المشايخ يطهر جلده لا لحمه كالتناول في اللحم ، وكما يطهر لحمه يطهر شحمه أيضاً حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده .

أما الخنزير والآدمى فلا يؤثر فيهما الدباغ فالخنزير لنجاسة عينه والآدمى لكرامته .

وقيل إن جلد الآدمى كجلد الخنزير في عدم الطهارة بالدبغ لعدم القابلية لأن لها جلود مترادفة على بعضها فالاستثناء منقطع ، وقيل إن الآدمى إذا دبغ طهر لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه وحينئذ فلا يصح الاستثناء .

وأجيب بأن معنى : طهر جاز استعماله والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته لكن علة عدم الانتفاع بها مختلفة ففي الخنزير لعدم الطهارة ، وفي الآدمي لكرامته لا لنجاسته وهو الموافق للمذهب عندهم ، أما الكلب فطاهر لأنه ليس بنجس العين وهو المعتمد . وأما الفيل فكذلك وهو الأصح خلافاً لمحمد فقد روي البيهقى أنه ﷺ ((كان يتمشط من عاج)) وفسره الجوهري وغيره بعظم الفيل وهذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل[1].

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى ٦ / ١٩٦ ، الهداية شرح بداية المبتدى ١ / ٢٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٧ اللباب في شرح الكتاب ٣ / ٢٣٠ ، فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٩ / ٦٥٨ .

أدلة الرأي الخامس:

وهو رواية مالك وقول أبي يوسف ومن معه قالوا يطهر الجميع بما فيهم الكلب والخنزير إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابس دون المائع ويصلى عليه ولا يصلى فيه فقال يطهر كل جلد الميتة بالدباغ ولا بأس بالانتفاع به إذا دبغ وفعل به ما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه من الاستحالة كما تحفظه الحياة ، ويدخل في الانتفاع لبسه والجلوس عليه في غير وقت الصلاة ، ولا يجوز وضع نحو السمن والعسل والزيت فيه لضعف تلك المذكورات بخلاف الماء .

واستدل على قوله:

بما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"(١).

فهذا تصريح بطهارته بعد الدباغ والطهارة على ضربين :-

طهارة ترفع النجاسة كتطهير الدباغ جلد الميتة على المشهور من مذهب مالك ويجرى ذلك مجرى الوضوء في رفع الحدث والتيمم في استباحة الصلاة مع بقاء الحدث .

فأما تطهير الدباغ جلد الميتة بمعنى الانتفاع به مع بقاء نجاسته فقد قيل إن جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعده طاهر طهارة مخصوصة يجوز استعمالها في اليابسات وفي الماء وحد من المائعات .

وأما تطهيره إياه بمعنى رفع نجاسته جملة وإعادة طهارته فروى عنه أنه قال : لا يطهر بالدباغ(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٢٦.

(٢) تفسير القرطبى العدد (٩) / ٧٠٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ١ /٤٤١ ، الفواكه الدواني ١ / ٤٥٢،٤٥٣ .

أدلة الرأي السادس:

قالوا وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت ولو أنها جلد خنزير أو كلب أو سبع أو غير ذلك فإنه بالدباغ طاهر فإذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان جلد ما ذكى مما يحل أكله إلا أن جلد الميتة المذكور لا يحل أكله بحال حاشا جلد الإنسان فإنه لا يحل أن يدبغ ولا أن يسلخ ولابد من دفنه وإن كان كافراً ، وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده ، وعظمها وقرنها مباح كله لا يحل أكله ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا شحمها .

أدلة الرأي السابع:

القائل بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دبغ أو لم يدبغ ويجوز الانتفاع به ظاهراً وباطناً .

استدل بما أخرجه البخاري:

من رواية بن عباس أنه صلى الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : "**هلا أنتفعتم بإهابها**" قالوا إنها ميتة قال: "**إنما حرم أكلها**"(١).

وأجيب عن هذا الرأي : أن هذا الحديث مطلق قيدته الأحاديث التى دلت على جواز الدباغ(٢).

وما سبق كان الكلام على جلود الميتة أما جلد المذكى :-

فذهب المالكية: إلى أنه لا بأس بالصلاة على جلود السباع ونحوهما من كل حيوان مكروه الأكل يشمل الفيل والذئب والضبع والهر إذا ذكيت ،

(١) سبق تخريجه ص ١٥١١.

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩ / ٦٥٨ ، نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٠٠، المجموع للنووى ١/ ٢٢٢

ولو بالعقر عند عدم القدرة على ذبحها سواء ذبحت لجلدها أو للحمها بناء على تبعض الذكاة . وقيل إن الذكاة لا تتبعض فقالوا لا يصلى عليها إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها وأولى لو ذكيت لهما .

ومفهوم السباع أمران:

أحدهما : جلد مباح الأكل بعد ذكاته تجوز الصلاة عليه .

ثانيهما : محرم الأكل يذكى لأكله عندنا لا يطهر بتذكيته وكما لا بأس ببيعها ولو كانت على ظهور السباع قبل ذكاتها بخلاف جلود الغنم فإنه لا يجوز بيعها على ظهورها على المعتمد(١).

وذهب الحنابلة : إلى أنه لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ لا بعده وبذلك قال الأوزاعى وابن المبارك واسحاق وأبو ثور روى عن عمر وعلى كراهة الصلاة في جلود الثعالب ورخص في جلود السباع جابر . وروى عن ابن سيرين وعروة أنهم رخصوا في الركوب على جلود النمور ورخص فيها الزهرى .

وأباح الحسن والشعبى وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب لأن الثعالب تفدى في الإحرام فكانت مباحة ، ولما ثبت من الدليل على طهارة جلود الميتة بالدباغ .

واستدل الحنابلة على قولهم : بما روي عن المقدام بن معدى كرب قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع))(٢، ٣).

(١) الفواكه الدوانى ١ / ٤٥٣ ، المنتقى للإمام مالك ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .
(٢) المغنى ١ / ٥١ .
(٣) أخرجه النسائي ٧ / ١٧٦ باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع .

الرأي المختار :

ومما سبق من آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم الانتفاع بجلود الميتة وغيرها من الحيوانات وما ورد عليها من اعتراضات.

فإنني أرى أن المذهب الراجح في هذه المسألة هو الرأى الثاني القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ما عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لقوة أدلتهم ، ولعدم وجود ما يمنع من الانتفاع بالجلود ويقوى هذا القول ما روى الزهرى عن عبد الله بن عباس أنه قرأ قوله ﴿**قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً**﴾[1]. وقوله ﷺ: "**إنما حرم من الميتة أكلها**"[2] فقد دلت الآية والحديث على أن المحرم من الميتة الأكل ، أما الجلد بعد الدبغ وغيره فيجوز الانتفاع به.

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١١.

المطلب الثالث
بم يكون الدباغ

يجوز الدباغ بكل ما ينشف فضول الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشب والقرظ والعفص وغير ذلك مما يعمل عمله .

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**مر النبي ﷺ بشاة ميتة فقال هلآ انتفعتم بإهابها**" قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال: "**إنما حرم أكلها أو ليس في الماء والقرظ**[1] **وما يطهرها**"[2].

ويشترط كونه طاهراً فإن كان نجساً لم يطهر الجلد لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالإستجمار والغسل .

قال الثورى وأعلم أن الدباغ لا يختص بالشب والقرظ بل يجوز بكل ما عمل عملها كقشور الرمان والعفص وغير ذلك ، مما في معناه إذا نظف الفضول واستخرجهما من باطن الجلد وحفظه من أن يسرع إليه الفساد ، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة ، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء ، وقيل يحصل الدبغ بالتشميس ، وذهب الحنفية إلى أنه يحصل بتشميس الجلد ، وقال مالك أن ما يدفع به لا يكون بالمسح فقط وإنما يكون الدباغ التام الذي ينتفع به للشرب وغيره ، وقيل ما دبغ به جلد الميتة من دقيق أو ملح أو قرظ فهو طهور لقوله ﷺ: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**" فعلق ذلك بالدباغ والدباغ معلوم ، أما ما يفعل من غيره مما لا يبلغه حكم الدباغ فإنما هو تجفيف لرطوباته وهذا يحصل بتجفيفه في الشمس .

---

(١) القرظ : ثمر شجرة معروفة مستطيل يشبه ثمر الفول الأخضر (المجموع ١ / ٢٢٢)

(٢) أخرجه الدارقطنى (عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال : ((هلآ انتفعتم بإهابها قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها)) زاد عقيل أو ليس في الماء والدباغ ما يطهرها (عن ابن عباس بهذا الإسناد وزاد عقيل أليس في الماء والقرظ ما يطهرها بالدباغ (١ / ٤٢ دباغ الميتة) .

شروط ما يدبغ به:

ذكر الحنابلة شروطاً لما يدبغ به وهي :-

١- أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث بحيث لو نقع الجلد بعده في الماء لم يفسد وزاد ابن عقيل ، وأن يكون قاطعاً للرائحة والسهولة ولا يظهر منه رائحة ولا طعم ولا لون خبيث إذا انتفع به بعد دبغة في المائعات .

٢- يشترط غسل المدبوغ على الصحيح اختاره المصنف وقال في مجمع البحرين يشترط غسله في أظهر الوجهين .

٣- آلا يكون الدبغ بنجس على الصحيح من المذهب وقيل يحصل به ويغسل بعده

٤- ومنها ولو شمس أو قرب من غير دبغ لم يطهر .

٥- ومنها لا يفتقر الدبغ إلى فعل فلو وقع جلد في مذبغة فا ندبغ[١] طهر.

مسألة: هل يفتقر الجلد إلى غسله بالماء بعد الدباغ، فيه وجهان:-

أحدهما : لا يفتقر الدبغ إلى غسله بعد الدباغ لقوله ﷺ في جلد الشاة "**ويطهرهما الماء والقرظ**" فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول بالغسل.

الثاني : يطهر لقول النبي ﷺ: "**أيما إهاب دبغ فقد طهر**"[٢] ولأنه طهر بإنفلاته فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمر إذا انقلبت خلاً، والأول أولى والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ، ولا يمنع ذلك

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٩١،٩٢ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٢٦.

من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها[1].

مسألة: هل يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل:-

لا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها فإنه يطهر محلها بلا خلاف فلو أطارت الريح جلد ميتة فألقته في مدبغة ما ندبغ صار طاهراً ذكره الماوردى وغيره[2].

(١) المجموع في معرفة الراجح من الخلاف ١ / ٢٢٥ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٥٢ .
(٢) المجموع ١ / ٢٢٥ ، المغنى ١ / ٥٢ .

المطلب الرابع
في
حكم لبن الميتة وأنفحتها

اختلف الفقهاء في حكم لبن الميتة وأنفحتها على رأيين :-

الرأي الأول:

ذهب الحنفية ورواية لأحمد بن حنبل وداود الظاهرى وقول للشيعة الامامية إلى أن لبن الميتة وأنفحتها طاهر[١] وقال أبو يوسف ومحمد والثورى يكره اللبن لأنه وعاء نجس وكذلك الأنفحة إذا كانت مائعة فإن كانت جامدة فلا بأس بها .

وذهب مالك: إلى طهارة لبن الميتة وأنفحتها إلا أنهما تنجسا لمجاورة النجاسة وهو الوعاء النجس[٢].

الرأي الثاني:

ذهب الشافعية ورواية للحنابلة وهي المختارة وقول للشيعة الإمامية إلى أن لبن الميتة وأنفحتها ينجس بالموت[٣] وذهب الشيعة الزيدية إلى أنه يحرم لبن الميتة لمجاورته النجاسة مترطباً وقالوا في البيض يحل كالصوف وتغسل لمجاورتها النجاسة وقيل تكره لشبهها ببضعة من الميتة[٤].

الأدلـة

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٧ ، رد المحتار على الدر المختار ح١ / ١٣٨ ، المغنى لابن قدامة ١ / ٥٤ ، الأنصاف ١ / ٩١ .

(٢) تفسير القرطبى ٩ / ٧٠٧ .

(٣) المجموع ١ / ٣٤٣ ، الإنصاف ١ / ٩١ ، المختصر النافع / ٢٥٤ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٢٢ .

(٤) البحر الزخار / ٣٣٥ .

أدلة الرأي الأول:

وهم القائلين بأن لبن الميتة وأنفحتها طاهرة ولو مائعة . استدلوا بالقرآن والسنة .

أولاً من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿**نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ**﴾[1] عام في سائر الألبان .

فكان الاستدلال بالآية من وجهين:

أحدهما : أن اللبن لا يموت ولا يحرمه موت الشاة لأنه لا حياة فيه ويدل عليه أنه يقصد منها وهي حية فيؤكل ، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحل إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة .

الثاني: أنه لا ينجس بموت الشاة ولا يكون بمنزلة لبن جعل في وعاء ميت . فإن قيل ماالفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس ، وبين ما إذا كان في ضرع الميتة ، قيل الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقه.

والدليل على ذلك:

إتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل فدل ذلك أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه .

الثالث: أن قوله تعالى ﴿**مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ**﴾

(١) سورة النحل، من الآية ٦٦.

١- أن اخباره تعالى بخروجه من بين فرث ودم هما نجسان مع الحكم بطهارته ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجسه لأنه موضع الخلقة كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه .

٢- خص الله تعالى اللبن لكونه سائغا للشاربين والحرام لا يكون مسوغاً للمسلم .

٣- أن الآية خرجت مخرج الامتنان والامتنان يكون بالحلال لا بالحرام[١].

ثانيا الدليل من السنة:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي ﷺ بجبنه فجعلوا يقرعونها بالعصا ((فقال أين يصنع هذا)) فقالوا بأرض فارس ((فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا)) والمعلوم أن ذبائح المجوس ميتة ولا تكون إلا إذا ذكر عليها غير اسم الله أو ذبحت بطريقة غير مباحة في شرعنا ، أما إذا ذبحت بطريقة مباحة في شرعنا وذكر عليها اسم الله فهي حلال . وقد أباح الرسول ﷺ أكلها مع العلم بأنها من صفة أهل فارس وأنهم إذ ذاك مجوساً ، ولا ينعقد الجبن إلا بأنفحة وهي تنعقد من صفار الماعز فهو بمنزلة اللبن فثبت بذلك أن أنفحة الميتة طاهرة .

٤- عن ميمونة[٢] زوج النبي ﷺ قالت سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال: "**ضعى السكين واذكرى اسم الله تعالى وكلى**" فقد أباح النبي ﷺ في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بأنفحة ميتة أو

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٤٧ .

(٢) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية بن حزن بن الهرم كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة آخر من تزوجها النبي ﷺ (في سنة ٧ هـ) قال ابن شهاب هي التى وهبت نفسها للنبي ﷺ وفيها نزل قوله تعالى ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ آية (٥٠) من سورة الأحزاب روت عن النبي ﷺ ستة وسبعين حديثاً ، توفيت بسرف سنة (٥١ هـ) وقيل (٦١ هـ) وقيل غير ذلك ولها من العمر ٨١ سنة (المستدرك على الصحيحين ٣٠/٣ ، أعلام النساء ١٣٨،١٣٩/٥ ، الاستيعاب ١٩١٥/٥) .

غيرها ، وقد روي عن على وعمر وسلمان وعائشة وأم سلمة والحسن بن على إباحة أكل الجبن الذي فيه أنفحة الميتة فدل ذلك على أن الأنفحة طاهرة وإن كانت من ميتة ، وإذا ثبت طهارة الأنفحة وإن كانت من ميتة ثبت طهارة لبن الميتة وأنفحتها ووجب أن يكون ذلك حكم البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة لأنها تبين منها في حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها فكذلك بعد موتها(١).

وقد رد الشافعية : على قولهم إن اللبن يلاقى الفرث والدم بأنا لا نسلم الملاقاة لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق ، وأما قولهم نجاسة الباطن لا حكم لها فغير مسلم بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها(٢).

ورد عليهم أيضاً : بأن المجوس قد قيل فيهم إنهم ما كانوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزار وهم اليهود والنصارى ، ولو لم ينقل ذلك عنهم لكان الاحتمال موجود فقد كان منهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك(٣).

وذهب مالك : إلى طهارتها كقول أبي حنيفة إلا أنه قال ينجس بمجاورته الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل ، لأنه يموت بموت الشاة . فإن قيل إن قولكم يؤدى إلى خلاف الإجماع وذلك أن النبي ﷺ والمسلمين كانوا يأكلون الجبن وكان محلوباً إليهم من أرض العجم ومعلوم أن ذبائحهم وهم مجوس ميتة ولم يقيدوا بأن يكون مجمداً بأنفحة الميتة أو المذكى ، قيل له قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير، واليسير من

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٧ – ١٤٩ رد المحتار ١ / ١٣٨ ، المغنى ١ / ٥٤ .
(٢) المجموع للنووى ١ / ٢٤٤ .
(٣) المغنى لابن قدامة ١ / ٥٤ .

النجاسة معفو عنه إذا خالط الكثير من المائع .هذا جواب على إحدى الروايتين وعلى الرواية الأخرى : إنما كان ذلك في أول الإسلام ولا يمكن أحداً أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم ، بل الجبن ليس من طعام العرب ، فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم ، فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم(١).

أدلة الرأي الثاني:

القائلين بنجاسة لبن الميتة وأنفحتها وهم الشافعية ورواية للحنابلة قالا أما اللبن في ضرع الشاة الميتة فهو نجس لأنه ملاق للنجاسة لعموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (٢) ولأنه مائع في وعاء نجس ، فكان نجساً كما لو حلب في وعاء نجس ولأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله .

وأما إذا ماتت امرأة وفي ثديها لبن فإن قلنا ينجس الآدمى بالموت فاللبن نجس كما فى الشاة ، وإن قلنا بالمذهب أن الآدمى لا ينجس بالموت فهذا اللبن طاهر لأنه في إناء طاهر .

الرأي المختار : والحق في هذه المسألة أنه بالرغم من قوة أدلة الحنفية النقلية والعقلية ولكني أرى أن رأي الشافعية والحنابلة هو الراجح في هذه المسألة لأن النفس تعاف الأكل من أنفحة الميتة وشرب لبنها لما سبق أن ذكرنا في حكمة تحريم الميتة أنها ربما ماتت بسبب المرض فتنتقل هذه الميكروبات إلى الإنسان ، فإذا كانت الميكروبات تنتقل بأكل اللحم فبشرب

(١) تفسير القرطبى ٩ / ٧٠٨ ، الكافى في فقه أهل المدينة ١ / ٤٤٠ .
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.

اللبن أولى لأن انتقال المرض إلى الفرع أسهل فلذا حرم اللبن تبعاً للحم ، وأما كون اللبن يخرج من بين الفرث والدم فتلك حكمة الله تعالى وبيان قدرته في كون اللبن يخرج مصفى ناصع البياض ، وأما كون اللحم بداخله الدم فإن ذلك مما ورد فيه النفي وأنه مما عفى عنه للمشقة والحرج، ثم إنه قد ورد في المذبوح وهو حلال اللحم أما هذه فإن لحمها لا يؤكل لأنها ميتة .

حكم البيضة الخارجة من الميتة :

اختلف الفقهاء في حكم بيضة الميتة إذا خرجت منها على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه وقول للشافعية والحنابلة وابن المنذر والشيعة الإمامية أن البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة طاهرة إن كانت قد صلب قشرها فإن لم يتصلب فنجسة لا يجوز أكلها لأنها تبين منها في حياتها وهي طاهرة يجوز أكلها فكذلك بعد موتها لأنها لو كانت مما يحتاج إلى ذكاة لما أباحها إلا ذكاة الأصل كسائر أعضائها ولأنها بيضة صلبة القشر طرأت النجاسة عليها فأشبه ما لو وقعت في ماء نجس.

الرأي الثاني:

ذهب المالكية ووجه للشافعية إلى أن البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة لا تؤكل وروى كراهتها عن على بن أبي طالب وابن عمر والليث بن سعد . لأنها جزء من الدجاجة .

وقد رد على قولهم أنها جزء من الدجاجة أن هذا غير صحيح وإنما هي مودعة فيها غير متصلة بها فأشبهت الولد إذا خرج حياً من الميتة فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب غسل ظاهرة وكراهة الصحابة لها محمولة على كراهة التنزية استقذاراً لها .

مسألة: إذا وجد في البيضة دم حرم أكلها:

وإذا سلق بيض فوجد في بعضها فرخاً لم تؤكل لأنها نجس[١] ولو وقعت البيضة تحت طائر فصارت فرخاً كان طاهراً بكل حال فإن لم تكمل فقيل : ما كان قشرة أبيض فهو طاهر لأن البيضة عليها غاشية رقيقة كالجلد وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها إلا ما كان في النجاسة كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأره إلا أن هذه تظهر إذا غسلها لأن لها من القوة ما يمنع تداخل أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن[٢].

(١) الكافى ١ /٤٤٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٩ ، تفسير القرطبى ٩ /٧٠٨ ، الكافى ١ / ٤٤٠ ، المجموع ١ / ٤٤٤، المغنى ١ / ٥٥ ، شرائع الإسلام ٣ / ٢٥٤ .

المبحث الثالث

في
حكم أكل المحرمات عند الاضطرار

ويحتوى هذا المبحث على ستة مطالب :-

المطلب الأول: في السبب الذي أباح الميتة .

المطلب الثاني: في جنس ما يؤكل من الميتة .

المطلب الثالث: في هل يجب على المضطر الأكل من المحرمات أم هي رخصة .

المطلب الرابع: في مقدار ما يؤكل من الميتة .

المطلب الخامس: في هل للمضطر التزود من الميتة .

المطلب السادس: في حكم أكل المحرمات في حالة السفر .

المطلــب الأول
في
السبب الذي أباح الميتة

أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يأكله وخاف على نفسه موتاً، أو مرضاً ، أو انقطاعه عن رفقته ، أو خوف ضعف ، أو عجز عن ركوب ، أو وحش فيهلك ووجد محرماً عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير لزمه أكله لأن تاركه ساع في هلاك نفسه .

ذكر في فتح البارى أن الحالة التي يوصف بالاضطرار فيها لبيان الأكل هو أن يصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه هذا قول الجمهور .

وعن بعض المالكية : تحديد ذلك بثلاثة أيام .

قال ابن أبي حمزة : الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فإذا أكل منها حينئذ لا يتضرر .

<u>الأصل في ذلك</u> :

١- *قوله تعالى*: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾(١).

٢- *قوله تعالى*: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿**مَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.
(٢) سورة النساء، من الآية ٢٩.
(٣) سورة الأنعام، من الآية ١١٩.

٤- *قوله تعالى* : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١).

٥- *قوله تعالى* : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآيات:

لما امتن الله تعالى على عبادة برزقه وأرشدهم إلى الأكل من الطيبات قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواكُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾(٣).

فذكر الله تعالى أنه لم يحرم عليهم من ذلك إلا الميتة وغيرها من المحرمات ثم أباح تعالى تناول ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة الحلال فقال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن الإنسان إذا لم يجد طاهراً ووقعت به الضرورة جاز له أن يأكل من هذه المحرمات بشرط ألا يكون باغياً ولا عادياً ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك .

قال أبو بكر الجصاص (٤): ذكر الله تعالى في هذه الآيات الضرورة وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي ألجىء بضرورة قرىء بضم النون للاتباع ، وبالكسر وهو الأصل لإلتقاء الساكنين وفيه إضمار أى " فمن اضطر إلى شىء من المحرمات "

(١) سورة الأنعام، من الآية ١٤٥.
(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.
(٣) سورة البقرة، من الآية ١٧٢.
(٤) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٥٦ .

والإضطرار ولا يخلوا أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع من مخمصة والذي عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء في معنى الآية هو أن من صيره العدم والجوع إلى ذلك وهو الصحيح ، وقيل معناه أكره وغلب على أكل المحرمات .

وقد اختلف الفقهاء في معنى قوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾[1] على أربعة أقوال:

الأول: قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة[2] غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها.

الثاني: قال السدى غير باغ في أكلها شهوة وتلذذاً . ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع .

الثالث: قال مجاهد وابن جبير وغيرهما المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم بقطع الطريق ، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والخارج على المسلمين وما شاكله فإن هذا لا يجوز له أن يأكل من الميتة وهذا صحيح فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد ويقال بغت المرأة تبغى بغاء إذا فجرت[3].

---

(١) باغ : أصله باغي : نقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة دالة عليها .

(٢) عكرمة ابن عبد الله كان مولى ابن عباس أصله من البربر من بلاد المغرب كان ابن عباس يضع في رجله الكبل ويعلمه القرآن والسنن وعكرمة في الأصل اسم للحمامة الأنثى وسمى به الإنسان (أعجام الأعلام / ١٥٤ الطبقات الكبرى لابن سعد ٢ / ٣٨٥ طبعة بيروت ١٣٧٦ هـ ، ٩٥٧ م)

(٣) سنن البيهقى ٩ / ٣٥٥ باب ما يحل من الميتة بالضرورة .

الرابع: روي عن سعيد بن جبير ومقاتل[1] (غير باغ) أي مستحل (ولا عاد) غير مضطر ، قال تعالى : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ وربما يستعمل البغي في طلب غير الفساد والعرب تقول خرج الرجل بغاء إبل أى في طلبها .

قوله تعالى : ﴿ ولا عادٍ ﴾ أصل عاد عائد فهو من المقلوب كشاكى وهارٍ، والأصل شائك وهائد وهو الذي يأكل الميتة مع وجود غيرها من الأطعمة الحلال المباح له أكلها .

وأباح الله تعالى في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات بعجزه عن جميع المباحات فصار المباح شرط في استباحة المحرم[2].

قال ابن تيمية[3]: قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ قد قيل إنها صفة للشخص مطلقاً فالباغي . كالباغي على إمام المسلمين وأهل العدل منهم كما قال تعالى:

---

(١) مقاتل : هو ابن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخى أبو الحسن من أعلام المفسرين أصله من بلخ انتقل إلى البصرة ودخل بغداد فحدث بها وتوفي بالبصرة من كتبه التفسير الكبير ، نوادر التفسير والرد على القدريه ، ومتشابه القرآن والناسخ والمنسوخ (الأعلام /٨ / ٢٠٦)

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٦ ، تفسير زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٣ ، أحكام القرآن للقرطبى ١ / ٧١٩ ، تفسير ابن كثير ١ / ١٥٠، في ظلال القرآن لسيد قطب ١٥٧/٢ ، نيل الأوطار ٣٢/٩ ، فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٦٧٤/٩ .

(٣) ابن تيمية : هو شيخ الإسلام بن عبد الحليم تقى الدين أبو العباس الحنبلى المعروف بإبن تيمية استوعب الفقه والحديث والتفسير والحساب وغيرها وهو ابن بضع عشرة سنة تولى بعض المناصب وهو ابن إحدى وعشرين سنة كان يحفظ أحاديث الكتب الستة ويستحضرها في مواطنها بذكاء نادر كان ورعاً زاهداً. متوكلاً سجن بمصر والشام مراراً ولم يمنعه السجن من المطالعة والكتابة فمنعوا عنه أدوات الكتابة مات سنة ٧٨٢ وسبب تسميته بابن تيمية أن أبيه رأي جارية وهو بالحج حسنة الوجه فلما عاد إلى بلده وجد زوجته قد وضعت فقال للمولود يا تيمية فسمي بها الأعلام ٤ / ٦ ، غاية النهاية ١ / ٣٨٥ ، أعجام الأعلام /١٠،١١)

﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ ﴾ والعادي كالسائل قاطع الطريق الذي يريد النفس والمال وقد قيل إنها صفة لضرورته فالباغي الذي يبغي المحرم مع قدرته على الحلال (والعادي) الذي يتجاوز قدر الحاجة(١).

وقوله تعالى : ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يوجب الإباحة للجميع المطيعين العصاة.

وقوله تعالى : ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ لما كان محتملاً أن يريد به البغي والعدوان في الأكل واحتمل البغي على الإمام أو غيره لم يجز لنا تخصيص عموم الآية الأخرى بالاحتمال بل الواجب حمله على ما يواطىء معنى العموم من غير تخصيص وأيضاً فقد اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة أو طلب علم وكان ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة . فثبت بذلك أن قوله : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ لم يرد به اتقاء البغي والعدوان في سائر الوجوه وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص فيجب ذلك كون اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان فلا يجوز تخصيص الآية الأولى به لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره ، ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه فكان حمله على ذلك أولى من وجهين أحدهما أنه يكون مستعملاً على عمومة والآخر أنا لا نوجب به تخصيص قوله ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية / ٣٢١ .

الدليل من السنة :

عن جابر بن سمرة[١] رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة[٢] ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي خلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبي فنفقت[٣] فقالت أسلخها حتى تقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال : ((هل عندك غني يغنيك)) قال لا قال ((فكلوه)) قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحركها فقال استحييت منك[٤].

في هذا الحديث بين الرسول ﷺ للسائل السبب الذي يباح من أجله الأكل من الميتة وهي إذا لم يجد هو وأهله من الطعام ما يتغذون به ففي هذه الحالة يحل له الأكل من الميتة .

فالمضطر هو الذي دفعته الضرورة والجأتة إلى تناول الميتة ونحوها بأن يخاف عند ترك تناولها ضرراً على نفسه أو بعض أعضائه على أن يجد طعاماً حلالاً مملوكاً له أو مأذوناً فيه[٥] وغير ذلك من الأحاديث التى تدل على جواز تناول الميتة عند الضرورة.

---

(١) جابر بن سمرة : بن جناده بن جندب بن رئاب بن حبيب من سوادة بن عامر بن صعصعه العامرى السوائى حليف بنى زهرة وأمه خالده بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص له ولأبيه صحبة روى عنه أنه قال جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة يكنى عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤ هـ (الإصابة في تمييز الصحابة /١ / ٢١٢ حرف الجيم) .

(٢) الحرة : أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود .

(٣) نفقت : بفتح النون والفاء والقاف أي ماتت يقال نفقت الدابة تفوقاً مثل قعدت المرأة قعوداً إذا ماتت .

(٤) أخرجه أبو داود /٣ / ٣٥٨ باب الميتة للمضطر ، أخرجه البيهقى /١ / ٣٥٦ باب ما يحل من الميتة بالضرورة

(٥) نيل الأوطار /٩ / ٣٠ .

المطلب الثاني
في
جنس ما يؤكل من الميتة

اتفق الفقهاء على أنه يباح للمضطر في حالة الضرورة كل ما يرد جوعاً أو عطشاً كالميتة من كل حيوان والدم والخنزير وطعام الغير واستثنى المالكية ضوال الإبل كما استثنى الحنابلة السم ونحوه .

وقد اختلف الفقهاء في حكم أكل الآدمي الميت على أربعة آراء :-

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

إلى أنه لا يباح للمضطر أكل لحم الآدمى مطلقاً ولو كان ميتاً لكرامته التى قررها القرآن الكريم .

بقوله تعالى : ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1] وكذلك لا يجوز للمضطر قتل آدمى حى وأكله ولو غير معصوم كالحربى والمرتد والزانى المحصن لأن الكراهة متعلقة بإنسانيته فتشمل المعصوم وغيره كما أن النبي ﷺ أمر بمواراة الميت[2].

الرأي الثاني: وذهب المالكية:

إلى أنه لا يجوز للمضطر أكل الآدمى سواء كان حياً أو ميتاً ولو مات المضطر هذا هو المنصوص عليه في المذهب ، ولا فرق بين المسلم والكافر مما لا حرمة له كالمرتد والحربي والزانى المحصن ولا يجوز للمضطر أن يأكل ضالة الإبل ، ودخل أيضا جميع الحيوانات الميتة ولكن تقدم الميتة على ضالة الإبل عند اجتماعهما وهذا ما روي عن ابن القاسم إلا إذا تعينت عند انفرادها .

---

(١) سورة الإسراء، من الآية ٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٦ ، أحكام الأطعمة والذبائح /٣١٤ .

وإذا وجد المضطر ميتة ولحم خنزير قدم الميتة فإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وذلك لأن الخنزير حرام لذاته بخلاف الميتة فحرمتها عارضة ، وأجاز بعضهم أكل الآدمى الميت إذا لم يوجد سواه ،لأن تحريم ميتة الآدمى لشرفه وكرامته وليست تعبدية وهذا لا يمنع تناوله في حالة الاضطرار(١).

الرأي الثالث: ذهب الشافعية:

إلى أن للمضطر أكل آدمى ميت إذا لم يجد ميتة غيره ، لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، واستثنى من ذلك ما إذا كان الميت نبياً فإنه لا يجوز الأكل منه جزماً. فإن قيل كيف يصح هذا الاستثناء والأنبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الأحاديث .

أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبى قبل دفنه ويدل على ذلك القرآن والسنة :-

من القرآن:

قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾(٢) فلفظ : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾ عام يتناول جميع الميتة المحرمة سواء كانت ميتة آدمى أو غيره .

ومن السنة:

حديث أبى واقد الليثي قال قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال : "**إذا لم تصطحبوا**(٣) **ولم تعتبقوا**(٤) **ولم تختبقوا بها بقلا فشأنكم بها**"(٥).

---

(١) تفسير القرطبى ٩ / ٧١٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٥٢ .
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.
(٣) قيل الصبوح من أول النهار وقيل أكل الصبوح وهو الغداء .
(٤) الغبوق : من آخر النهار أو أكل العشاء(نيل الأوطار ٩ / ٣٠) .
(٥) روي اسحاق بن إبراهيم الحنظلى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال حدثني حسان بن عطية عن ابن مرثد وأبي مرثد عن أبي واقد الليثى – رضي الله عنه – أنهم قالوا يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة ؟ ((فقال إذا لم تصطحبوا ولم تعتبقوا أو لم تختبقوا بقلاً فشأنكم بها)) (أخرجه البيهقى ٩ / ٣٥٦ باب ما يحل من الميتة بالضرورة))

والمعنى أنكلم إذا لم تجدوا الميتة تصطحبونها أو شرباً تعتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق حلت لكم الميتة .

قال الخطابي : القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشى يمسك الرمق ويقيم النفس وإن كان لا يغدوا البدن ولا يشبع الشبع التام(١).

أما إذا كان الميت مسلماً والمضطر كافراً فإنه لا يجوز الأكل منه لشرف الإسلام وقيل لا يجوز أكل المسلم ولو كان المضطر مسلماً مثله . وحيث جاز أكل ميتة الآدمى فلا يجوز طبخها ولا شيها لما في ذلك من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نياً أو طبخه ، وللمضطر قتل مرتد وأكله وقتل حربى ولو صغيراً أو امرأة وأكلها لأنهما غير معصومين وإنما حرم قتل الصبى والحربى والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتها بل لحق الغانمين ، وله قتل الزانى المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وإن لم يأذن الإمام في قتلهم لأن قتلهم مستحق وإنما اعتبر إذنه في غير حال الضرورة تأدباً معه . وحكم مجانين أهل الحرب وأقاربهم وخناثهم كصبيانهم .

قال ابن عبد السلام (٢): لو وجد المضطر ميتاً مع بالغ حربي أكل البالغ وكف عن الصبى لأن في أكله إضاعة المال ولأن الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي .

---

(١) نيل الأوطار ٩ / ٣١ .

(٢) ابن عبد السلام :هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى التونسي قاضى الجماعة بها وعلامتها الشيخ الفقيه القوال بالحق الحافظ المتبصر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق المؤلف المدقق سمع أبا العباس البطرني ، تخرج بين يديه جماعه منهم القاضى ابن حيدره ، وابن عرفه وخالد البلوى وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي تولي التدريس والفتوى وكانت ولايته القضاء سنة ٧٣٤ وتوفي على ذلك سنة ٧٤٩ بالطاعون الجارف (شجرة النور الذكية ٢١٠)

أما الذمى والمعاهد والمستأمن فمعصومون يحرم قتلهم للأكل بلا خلاف ، ولا خلاف أنه لا يجوز لوالد قتل ولده ليأكله ولا للسيد قتل غيره ليأكله ، وإن كان لأنه قصاص عليه لأنه معصوم(١).

<u>وذهب الحنابلة</u> : أنه لا يجوز للمضطر أكل آدمى محقون الدم ولا إتلاف عضو منه سواء كان مسلماً أو كافراً لأنه مثله فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة فإن كان مباح الدم كالحربى والمرتد فله قتله وأكله ، لأن قتله مباح لأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتاً أبيح أكله لأن أكله مباح بعد قتله فكذلك بعد موته .

<u>مسألة</u> : ما الحكم إذا لم يجد المضطر إلا آدمياً معصوماً ميتاً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين : –

الرأي الأول: ذهب المالكية وأحد القولين للشافعية والحنابلة:

أنه إذا لم يجد المضطر إلا آدميا معصوماً فلم يبح له أكله لأنه كالحي في الحرمة .

واستدلوا بقوله ﷺ: "كسر عظم الميت لكسر عظم الحي"(٢).

الرأي الثاني: ذهب بعض الحنفية والقول الثاني للشافعية أنه يجوز له أكله:

واستدلوا بأن حرمة الحي أعظم ، وإذا جاز الأكل من الآدمى الميت فلا يجوز طبخه ولا شيه لأن في ذلك هتك لحرمته بخلاف سائر الميتات، ولو وجد المضطر ميتة ولحم آدمى أكل الميتة ولم يجز له أكل الآدمى وسواء كانت الميتة خنزير أو غيره .

ولو وجد المحرم صيداً ولحم آدمى أكل الصيد لحرمة الآدمى(٣).

---

(١) بيجرمى على الخطيب ٤ / ٢٧١ ، المجموع للنووى ٩ / ٤٤،٤٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٥١٦/١ باب النهي عن كسر عظام الميت : عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم)) قال في الزوائد في إسناده عبيد الله بن زياد مجهول ، أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٨/١ باب الاختفاء .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٦ ، الفواكه الدوانى ١ / ٤٥٢ ، المجموع ٩ / ٤٤،٤٥، مغنى المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، كشاف القناع ٦ / ١٩١ ، المغنى ٩ / ٤٢١ ، أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع / ٣١٤

المطلب الثالث
في
هل يجب الأكل من المحرمات أم هي رخصة للمضطر [١]

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول:

لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحمد وهو قول مسروق قالوا يجب على المضطر في حالة الضرورة الأكل من المحرمات .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢].

وقوله تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[٣].

ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال

سئل أبو عبد الله : عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل فذكر قول مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات فدخل النار.[٤]

---

(١) الرخصة : لغة التسهيل في الأمر والتيسير يقال (رخص) الشرع لنا في كذا ترخيصاً (وارخص) (إرخاصاً إذا يسره وسهله . وفلان (يترخص) في الامر أي لم يستقيض وقضيب (رخص) أي طري لين (ورخص) البدُن بالضم (رخاصه) [المصباح المنير /١ / ٢٢٤ كتاب الراء].
تعريف الرخصة اصطلاحاً : ما شرع من الأحكام لعذر إلى آخر الحد المذكور [إحكام الأحكام للآدمى /١ / ١٠١].

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء، من الآية ٢٩. التهلكة هى أن يهلك الرجل من الجوع أو العطش أو المشى.

(٤) عن مسروق قال من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار ، أخرجه البيهقى /٩ / ٣٥٧ باب ما يحل من الميتة بالضرورة ، أخرجه عبد الرزاق /١٠ / ٤١٣ باب الميتة.

قال أبو بكر الجصاص [1]: أن الأكل فرض على المضطر والاضطرار يريل الحذر ومتى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الإمكان حتى مات كان عاصياً لله جانياً على نفسه ولا خلاف في أن هذا حكم المضطر غير الباغي .

القول الثاني:

وهو قول الإمام مالك وأحمد والقول الثاني للشافعي وأبي إسحاق قالوا إن المضطر لا يجب عليه الأكل من المحرمات .

واستدلوا : بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمى صاحب رسول الله ﷺ أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته فأخرجوه فقال قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام .

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب كسائر الرخص ، لأن له غرضاً في اجتناب النجاسات والأخذ بالعزيمة[2] وهو اجتناب ما حرم عليه وربما تطب نفسه بتناول المحرم[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٥٨ ، المجموع للنووى /٩ / ٤٠ ، المغنى لابن قدامة /٩ / ٤١٦ .

(٢) العزيمة : في اللغة : مصدر عزم على الأمر عزماً وعزيمة ، وذلك إذا قصد إليه قصداً مؤكداً ومنه قوله تعالى ﴿ فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ ومنه سمي بعض الرسل أولو العزم لتأكد قصدهم في إظهار الحق في قوله تعالى : ﴿ فاصبر كما صبر أو العزم من الرسل ﴾ ...واصطلاحاً : هي الأحكام الكلية التى شرعها الله تعالى ابتداء ليعمل بها المكلفون بموجب دليل ثبتت على وقفه أو على خلافه لغير عذر المواصفات للشاطبي /١/ ٢٤٠

(٣) المغنى /٩ / ٤١٦ .

قال أبو بكر الجصاص [1]: إن قول القائل إباحة الميتة للمضطر بمنزلة ما لو قال إن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر ولا يطلق هذا على أحد يعقل لأن الناس كلهم يقولون فرض على المضطر إلى الميتة أكلها فلا فرق بينهما ولما لم يختلف العاصي والمطيع في أكل الخبز وشرب الماء كذلك في أكل الميتة عند الضرورة .

والراجح من هذه الآراء:

هو القول أن الأكل من المحرمات عند الضرورة واجب لأنه إذا امتنع من أكل المحرمات فإنه يعرض نفسه للهلاك لأنه أخذ بالعزيمة أو لمجرد اجتناب النجاسات فحرمة الآدمى أشد من أي حرمة أخرى لعموم قوله : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾[2] وحيث اتضح أن الأكل من المحرمات واجب فلا يجب إلا ما تقتضيه الضرورة ، وهذه الضرورة تكون في السفر والحضر لأن الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ كان في الحضر غير أن الضرورة تكون في السفر أكثر لأن الحضر يغلب فيه وجود الحلال ولو عن طريق السؤال لعموم الآية ولأن الرسول ﷺ لم يسأل[3].

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٥٨ .

(٢) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٣) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٥٨ ، المنتقى /٣ / ١٣٨ ، المجموع /٩ / ٤٠ ، المهذب /١ / ٢٥٠ المغنى /٩ / ٤١٦ ، أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي للدكتور أبو سريع عبد الهادي / ٣١٧

المطلب الرابع
في
مقدار ما يؤكل من الميتة

اتفق الفقهاء[١] على أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميتة قدر ما يسد به رمقه[٢] كما اتفقوا على أنه لا يباح له الزيادة على الشبع ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في هل يجوز له الشبع من الميتة أم لا ؟

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أراء :-

الرأي الأول :

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر واحدى الروايتين عن مالك وأحد القولين عن الشافعي وهو الراجح عنده كما نقله المزنى[٣] وصححه النووى وهو اختيار المزنى وقول الهادويه قالوا لا يباح للمضطر الشبع من الميتة وإنما يحل له سد الرمق فقط[٤].

الرأي الثاني:

وهو قول أحمد والقول الثاني للشافعية والرواية الثانية للمالكية وإختارها أبو بكر قالوا يباح للمضطر الشبع من الميتة[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٦٠ ، بداية المجتهد /١ / ٤٧٦ ، مغنى المحتاج /٤ / ٣٠٧ ، كشاف القناع /٦ / ١٩٦ .

(٢) الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق أي ما يمسك قوته ويحفظها وعيش (رمق) بكسر الميم يمسك الرمق (المصباح المنير /١ / ٢٣٩ ، كتاب الراء)

(٣) المزنى : هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن بشربن معقل بن حسان أبو محمد المزنى كان إمام أهل العلم والوجوه وأولياء السلطان بخرا سان حج بالناس وخطب بمكة توفي سنة (٣٥٦ هـ) (طبقات الشافعية ١٨/١٧/٣)

(٤) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٦٠، بداية المجتهد /١ / ٤٧٦ ، الكافي /١ / ٤٣٩ ، مغنى المحتاج جـ٤ ص ٣٠٧ ، المجموع /٩ / ٤١٥ ، المغنى /٩ / ١٩٦ .

(٥) حاشية الدسوقى /٢ / ١١٦،الكافي /١ / ٤٣٩ ، المجموع /٩ / ٤١٥ كشاف القناع /٦ /١٩٦ .

الرأي الثالث:

للشافعية والحنابلة قالوا بالتفصيل بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال .

أدلة الرأي الأول القائلين بأنه لا يباح للمضطر الشبع من الميتة استدلوا بالكتاب والسنة .

أولا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(١).

قالوا إن الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل كحالة الابتداء ، لأنه بعد سد الرمق غير مضطر فلم يحل له الأكل للآية(٢).

ثانيا الدليل من السنة :

عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فأبي فنفقت فقالت أسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتاه فسأله فقال ((هل عندك غني يغنيك)) قال : لا : قال :

" فكلوه " قال فجاء صاحبها فأخبره الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال استحييت منك(٣).

قالوا إن قول الرسول ﷺ: "**هل عندك غني يغنيك**" كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنياً لغة أو شرعاً.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٣.

(٢) نيل الأوطار /٩ / ٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود /٣ /٣٥٨ باب المضطر إلى الميتة ، أخرجه البيهقي/٩/٣٥٦ باب ما يحل من الميتة بالضرورة.

قال أبو بكر الجصاص [1]: قال الله تعالى: ﴿**إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ وقال : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ فعلق الإباحة بوجود الضرورة والضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل ، إما على نفسه أو علىعضو من أعضائه فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ولا اعتبار في ذلك بسد الجوعة لأن الجوع في الإبتداء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه ، وأيضاً في قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ فقد بينا أن المراد منه غير باغ ولا عاد في الأكل ومعلوم أنه لم يرد الأكل منها فوق الشبع لأن ذلك محظوراً في الميتة وغيرها من المباحات فوجب أن يكون المراد غير باغ في الأكل منها مقدار الشبع فيكون البغي والتعدى واقعين في أكله منها مقدار الشبع حتى يكون لاختصاصه الميتة بهذا الوصف وعقدة الإباحة بهذه الشريطة ، فائدة وهو أن لا يتناول فيها إلا مقدار زوال خوف الضرورة ، ويدل على ذلك أيضاً أنه لو كان معه من الطعام مقدار ما إذا أكله أمسك رمقه لم يجز له أن يتناول الميتة ، ثم إذا أكل ذلك الطعام وزال خوف التلف لم يجز له أن يأكل الميتة ، وكذلك إذا أكل من الميتة ما زال معه خوف الضرر حرم عليه أكلها إذ ليس أكل الميتة بأولى بإباحة الأكل بعد زوال الضرورة من الطعام الذي هو مباح في الأصل.

وقد روي عن أبي واقد الليثى قال: "**قلت يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال إذا لم تصطحبوا ولم تعتبقوا ولم تختبقوا بها بقلاً فشأنكم بها**"[2] فلم يبح لهم الميتة إلا إذا لم يجدوا صبوحاً وهو شرب الغداء أو عبوقاً وهو شرب العشاء أو يجدوا بقلاً يأكلونه ،

(١) أحكام القرآن للجصاص /١ / ١٦ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٥٥٢.

لأن من وجد غداء أو عشاء أو بقلاً فليس بمضطر ، وهذا يدل على معنيين : أحدهما : أن الضرورة هي المبيحة للميتة دون حال المضطر في كونه مطيعاً أو عاصياً إذ لم يفرق النبي ﷺ للسائل بين حال المطيع والعاصي في إباحته بل سوى بينهما .

الثاني : أن إباحة الميتة مقصورة على حال خوف الضرر(١).

وقال الحسن : يأكل قدر ما يطعمه .

أدلة الرأي الثاني: وهو القائل أنه يباح للمضطر الشبع من الميتة:

فقد استدلوا بالحديث السابق حديث أبى واقد الليثى قالوا إن الرسول ﷺ أمره بالأكل ولم يفرق بين أن يأكل قدر سد الرمق أو يشبع ، ولأنه سأله عن الغني ولم يسأله عن خوفه عن نفسه ، ولأن ما جاز سد الرمق فيه جاز الشبع منه كالمباح.

قال القرطبى : إن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم الفوت إلى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فإن أصحاب النبي ﷺ لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد انطلقوا إلى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم فلما أتوه إذا هي دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة أميرهم ميتة ثم قال لا بل نحن رسل الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلثمائة حتى سمنا(٢).

فدل هذا الحديث أن أصحاب النبي ﷺ رضوان الله عليهم قد أكلوا وشبعوا مما اعتقدوا أنه ميتة وتزودوا منها إلى المدينة وذكروا ذلك للنبي ﷺ

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٦٠،١٦١ .
(٢) سبق تخريجه ص ١٤٥٨.

فأخبرهم أنه حلال وقال :((هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا)) فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه[١] فأكله .

قال إمام الحرمين [٢]: ليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساغاً ولكن إذا انكسرت ثورة الجوع بحيث لا يطلق عليه جائع أمسك .

وقال مالك : يجوز للمضطر أن يأكل ما يسد به رمقه ولا يشبع من أكل الميتة إلا إذا خاف من اقتصاره على سد الرمق محذورة فإنه يشبع وجوباً بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع ولا أزيد من هذا بأن لا يبق للطعام مساغ ولا ينزل إليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فإنه حرام في هذه الحالة[٣].

الرأي الثالث: وهو للشافعية والحنابلة :قالوا بالتفصيل[٤]:

فقد فرقوا بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة ، وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال .

فإذا كانت الضرورة مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل الرسول ﷺ جاز له الشبع لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٧١٤ .

(٢) إمام الحرمين : هو عبد الملك بن يوسف الجويني النيسابورى إمام الحرمين أبو المعالى كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه ولد في ثامن من عشر المحرم سنة ٤١٩ هـ ومن مصنفاته " النهاية " في الفقه (والشامل) في أصول الفقه ، (البرهان) (والإرشاد) (والتلخيص ، (مختصر التقريب والإرشاد) وغيرها كثير من المصنفات وتوفي سنة ٤٧٨ هـ [طبقات الشافعية الكبرى /٥ / ١٦٥]

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ٩ / ٦٧٤ ، تفسير القرطبى ٩ / ٧١٤ ، القوانين الفقهية /١٧٣ .

(٤) المجموع ٩ / ٤٠ ، المغنى ٩ / ٤١٥ .

ولا يتمكن من البعد عن الميتة مخالفة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه وربما أدى إلى تلفه .

وقيل إنه إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع أن لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع ، وإن كان في بلد وتوقع طعاماً طاهراً قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرمق لانتفاء الضرورة به وقد يجد بعد الحلال لقوله تعالى : ﴿ غير متجانف لاثم ﴾ قيل أراد به الشبع.

قال الأسنوى : الرمق بقية الروح كما قال جماعة .

وقال بعضهم : إنه القوة فإن خاف تلفاً أو حدوث مرض إن اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه .

وقال القرطبى : إن المخمصة إذا كانت دائمة فلا خلاف في جواز الشبع من الميتة إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعاً كالثمر المعلق ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى وهذا مما لا خلاف فيه.

لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعصاة الشجر فثبنا إليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا إليه فقال :" إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به أترون ذلك عدلا " قالوا : لا " فقال " إن هذه كذلك " قلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال " كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل "[1].

(١) أخرجه ابن ماجة ٢ / ٢٧٢ باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها ، أخرجه البيهقى ٩ / ٣٦٠ باب ما جاء فيمن مر بحائط إنسان أو ما شية قال في الزوائد : في إسناده سليط بن عبد الله قال فيه البخاري اسناده ليس بالقائم . قال السدى قلت والحجاج هو ابن أركاه كان يدلس وقد رواه بالعنعنه .(ابن ماجه ٢ / ٢٧٢ ، البيهقى ٩ / ٣٦١).

أما إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال : فإنه يرجوا الغنى عنها بما يحل له[1].

الرأي المختار:

وأرى أن الرأي الأولى بالقبول والذي تطمئن له النفس هو الرأي القائل بالتفصيل بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة أو مرجوة الزوال ، فقالوا إن الضرورة إذا كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأله الرسول ﷺ فقال له ((هل عندك غني يغنيك)) فله في هذه الحالة الشبع لأنه لو اقتصر على سد الرمق ربما عادت إليه الضرورة أو طالت ضرورته فلا يتمكن من الميتة فيؤدى إلى هلاك نفسه ، وأما إذا كان متأكداً أن ضرورته مرجوة الزوال عن قرب فله سد رمقه فقط لأنه ربما وجد الحلال عن قرب فكان أولى من الميتة لأنها لم تحل إلا للضرورة وقد زالت . والله أعلم ...،

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٦٠،١٦١ ، تفسير القرطبى ٩ / ٧٢٤ ، زاد المسير في علم التفسير ١ / ١٧٦ ، القوانين الفقهية / ١٧٣ ، بداية المجتهد ١ / ٤٧٦ ، الكافى ١ / ٤٣٩ ، حاشية الدسوقى ٢ / ١١٦ ، مغنى المحتاج ٤ / ٣٠٧ ، المجموع ٩ / ٤٠ ، المغنى ٩ / ٤١٥ كشاف القناع ٦ / ١٩٦ .

المطلب الخامس
في
هل للمضطر التزود من الميتة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :-

الرأي الأول:

أن للمضطر التزود من الميتة وهو قول المالكية ورواية عن الشافعية ورواية للحنابلة وهي المختارة . قالوا لأنه لا ضرر في استصحابها ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ولا يأكل منها إلا عند ضرورته.

وقال مالك: يجوز للمضطر أن يتزود من الميتة حيث غلب على ظنه عدم وجود شيء مما تقدم على أكل الميتة في فترة سفره فإن استغنى عنها طرحها ، وذلك لأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده وحديث العنبر نص في ذلك فإن أصحاب النبي ﷺ حينما وجدوا الميتة أكلوا وشبعوا منها وتزودوا منها إلى المدينة وذكر ذلك للنبي ﷺ فأخبرهم أنه حلال وقال: هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله[1].

ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة ، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء إذا لم يضره كما هو في الأم فإنه قال وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقيأ إذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج إليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة .

---

(١) تفسير القرطبى ١ / ٤١٥ ، الفواكه الدوانى ١ / ٤٥٣ ، المجموع ٩ / ٤٣٠ بيجرمى على الخطيب ٤ / ٢١٦ ، المغنى ٩ / ٤١٧ .

قال ابن عبد السلام : هذا إن توقع معرفة المتحقق إذ المآل عند اليأس منها للمصالح العامة[١].

الرأي الثاني:

وهو للحنابلة في القول الثاني[٢] قالوا لا يجوز للمضطر التزود من الميتة لأنه في هذه الحالة يكون قد توسع فيما لم يبح إلا للضرورة.

فإن استصحبها فلقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها إياه لأن الميتة لا يجوز بيعها لأنه إنما أبيح له منها ما يدفع به الضرورة ولا ضرورة إلى البيع ، ولأنه لا يملكه ويلزمه إعطاء الآخر بغير عوض إذا لم يكن هو مضطر في الحال إلى ما معه لأن ضرورة الذي لقيه موجودة وحاملها يخاف الضرورة في ثاني الحال .

وفرق الشافعية : بين حالة المقيم والمسافر فقالوا إن المضطر المقيم يأكل بقدر ما يسدر رمقه والمسافر يأكل ويتزود فإذا وجد غنى عنها طرحها .

الرأي المختار:

وأرى أن للمضطر التزود من الميتة لأنه ربما طالت الضرورة فيجد معه ما يسد رمقه لأنه لو لم يتزود منها ربما عادت إليه ضرورته ولم يجد الميتة فيؤدي إلى هلاك نفسه فعليه التزود منها ، فإذا زالت ضرورته تركها إلى الحلال . هذا إذا وجد الحلال فلم يجز له الأكل منها أما إذا لم يتوصل إلى الحلال وطالت ضرورته جار له الأكل مما تزود به من الميتة[٣].

المطلب السادس

(١) المجموع ٩ / ٤٣٠ .
(٢) كشاف القناع ٦ / ١٩٦ ، المغنى ٩ / ٤١٧ .
(٣) تفسير القرطبى ١ / ٤١٥ ، الفواكه الدواني ١ / ٤٥٣ ، المجموع ٩ / ٤٣٠ ، بيجرمى على الخطيب ٤ / ٢١٦ ، كشاف القناع ٦ / ١٩٦ ، المغنى ٩ / ٤١٧ .

في
حكم أكل المحرمات في حالة السفر

أجمع العلماء[١] على إباحة المحرمات عند الاضطرار إليها في السفر والحضر لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٢] فلفظ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ لفظ عام في حق كل مضطر ، ولأن الإضطرار يكون في الحضر في سنة المجاعة وسبب الاباحة إلى حفظ النفس عن الهلاك لكون هذه المصلحة أعظم من مصلحة إجتناب النجاسات والصيانة عن تناول المستخبثات وهذا المعنى عام في الحالتين . إلا ما روي عن أحمد أن أكل الميتة إنما يكون في السفر فقط لأن المضطر في الحضر يمكنه السؤال ، وهذا من أحمد خرج مخرج الغالب فإن الغالب أن الحضر يوجد فيه الطعام الحلال ويمكن دفع الضرورة بالسؤال ولكن الضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنه بل متى وجدت الضرورة أباحت الأكل سواء وجدت المظنه أم لم توجد ومتى انتفت لم يبح الأكل لوجود مظنتها بحال[٣].

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا كان السفر في معصية بقطع طريق أو إخافة سبيل على رأيين :-

الرأى الأول :

فذهب أبو حنيفة وقول للشافعي أنه يباح للمضطر أن يأكل من الميتة سواء كان في سفر مباح أو في معصية .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٨ الاختيارات الفقهية لابن تيمية / ٣٢١ ، المغنى ٩ / ٤١٦ .
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٣.
(٣) المغنى ٩ / ٤١٦ .

قال أبو بكر الجصاص [1]: قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ومن امتنع من المباح حتى مات كان قاتلاً نفسه متلفاً لها عند جميع أهل العلم ولا يختلف في ذلك عندهم حكم العاصى والمطيع بل يكون امتناعه عند ذلك من الأكل زيادة على عصيانه فوجب أن يكون حكمه وحكم المطيع سواء في استباحة الأكل عند الضرورة ، ألا ترى أنه لو امتنع عن أكل المباح من الطعام حتى مات كان عاصياً لله تعالى ، وإن كان باغياً على الإمام خارجاً في سفر معصية والميتة عند الضرورة بمنزلة المذكى في حال الإمكان والسعة فإن قيل قد يمكنه الوصول إلى استباحة أكل الميتة بالتوبة فإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ، قيل له أجل هو كما قلت إلا أنه غيرمباح له الجناية على نفسه بترك الأكل وإن لم يتب لأن ترك التوبة لا يبيح له قتل نفسه وهذا العاصي متى ترك الأكل في حال الضرورة حتى مات كان مرتكباً لضربين من المعصية.

أحدهما: خروجه في معصية والثاني : جنايته على نفسه بترك الأكل وأيضاً فالمطيع والعاصي لا يختلفان فيما يحل لهما من المأكولات أو يحرم ألا ترى أن سائر المأكولات التى هى مباحة للمطيعين هي مباحة للعصاة كسائر الأطعمة والأشربة المباحة ، وكذلك ما حرم من الأطعمة والأشربة لا يختلف في تحريمه حكم المطيعين والعصاة فلما كانت الميتة مباحة للمطيعين عند الضرورة وجب أن يكون كذلك حكم العصاة فيها كسائر الأطعمة المباحة في غير حال الضرورة .

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٧ .

فإن قال قائل إباحة الميتة رخصة للمضطر لا رخصة للعاصى قيل له قد انتظمت هذه المعارضة الخطأ من وجهين :

أحدهما: قولك إباحة الميتة رخصة للمضطر وذلك لأن أكل الميتة فرض على المضطر والاضطرار يزيل الحذر متى امتنع المضطر من أكلها حتى مات صار قاتلاً لنفسه بمنزلة من ترك أكل الخبز وشرب الماء في حال الامكان حتى مات كان عاصياً لله جانياً على نفسه ولا خلاف في أن هذا حكم المضطر إلى الميتة غير الباغي فقول القائل إباحة الميتة رخصة للمضطر بمنزلة قوله لو قال إن إباحة أكل الخبز وشرب الماء رخصة لغير المضطر ولا يطلق هذا أحد يعقل ،لأن الناس كلهم يقولون فرض على المضطر إلى الميتة أكلها فلا فرق بينهما ولما لم يختلف العاصى والمطيع في أكل الخبز وشرب الماء كذلك في أكل الميتة عند الضرورة .

أما الوجه الثاني من الخطأ فهو قولك إنه لا رخصة للعاصى وهذه قضية فاسدة بإجماع المسلمين لأنه مرخص للمقيم العاصى الإفطار في رمضان إذا كان مريضاً ولم يفرق بين العاصى والمطيع فبان فساد هذا القول .

وقد قيل فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب وهو واجدهما حتى مات فيكون عاصياً لله بتركه الأكل ، لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الأطعمة في غير حال الضرورة[1].

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٧ – ١٥٩ .

قال ابن تيمية : وليس في الشرع ما يدل على أن العاصي بسفره لا يأكل من الميتة ولا يقصر بل نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة كما هو مذهب كثير من السلف[١].

الرأي الثاني:

وهو رأي المالكية والشافعية في أحد قوليه وهو المشهور والحنابلة قالوا لا يحل للمضطر العاصى بسفره أن يأكل من الميتة كقاطع الطريق حتى يتوب ، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح ذلك عونا ، والعاصي لا يحل أن يعان فإن أراد الأكل فليتب ويأكل لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

قال ابن العربي [٣]: الصحيح أن العاصي بسفره لا يستباح له رخص السفر لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل فليتب وليأكل . وعجباً ممن يبيح ذلك له مع التمادى على المعصية وما أظن أحداً يقوله فإن قال أحد فهو مخطىء قطعاً .

قال القرطبى [٤]: والصحيح خلاف هذا فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ وهذا عام .

قال مسروق : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفوا الله عنه .

قال أبو الحسن الطبرى [١]: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة . ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً وليس تناول

(١) الاختيارات الفقهية لابن تيمية / ٣٢١ .
(٢) سورة البقرة، من الآية ١٧٣.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي /١ / ٥٨ .
(٤) أحكام القرآن للقرطبى ١ / ٧٢٠ .

الميتة من رخص السفر أو متعلقاً بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً وهو كالقصر للعاصي المقيم إذا كان مريضاً وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام مالك في ذلك فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين القصر والفطر في سفر المعصية ، حيث أن العاصي في سفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان .

قال ابن خويز منداد : فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر ، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم ، بل أسوأ حاله من أن يكون مقيماً وليس كذلك في الفطر والقصر، لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه لأن هذه الرخصة تختص بالسفر ، ولذلك قلنا إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية لأن التيمم في الحضر والسفر سواء وكيف يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها وفي تركه الأكل تلف نفسه وتلك أكبر المعاصي ، وفي تركه التيمم إضاعة الصلاة ، أيجوز أن يقال له ارتكبت معصية أخرى ؟ أيجوز أن يقال لشارب الخمر إزن وللزانى أكفر .

قال الباجى [٢]: روى أن العاصي بسفره يقصر الصلاة ويفطر في رمضان فسوى بين ذلك كله وهو قول أبي حنيفة ، ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب .

---

(١) أبو الحسن الطبرى : هو على بن محمد بن مهدى تلميذ الشيخ أبو الحسن الأشعرى صحبه بالبصرة أخذ عنه كان من المبرزين في علم الكلام وله كتاب تأويل الأحاديث والمشكلات الواردات في الطبقات دخل بلاد الأندلس وولد بانطاكيا سنة ٢٩٩ هـ ومات بقرطبه في ربيع الأول سنة ٣٧٧ هـ – طبقات الشافعية الكبرى للسبكى ٣ / ٤٦٦ .

(٢) الباجي : هو سليمان القاضي أبو الوليد خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى أخذ العلم بالأندلس عن أبي الأصبغ وأبي محمد مكى وغيرهم ثم أقام بالحجاز سنة ٢٦ هـ درس الفقه ببغداد وسمع الحديث وله كتب مشهورة منها الاستيعاب في شرح الموطأ والمنتقى والناسخ والمنسوخ ، والتعديل والتجريح وغيرها من الكتب توفي سنة ٤٧٤ دفن بالرباط .

وقال ابن حبيب أن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته .

واستدل على ذلك بقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾ فاشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغياً ، والمسافر على وجه الحرابة أو القطع أو في قطع رحم أو طالب إثم باغ ومعتد فلم توجد فيه شروط الإباحة .

وأرى أن المسافر له الأكل من الميتة سواء كان سفره في معصية أو في طاعة[1].

مسائل تتعلق بالميتة :

مسألة: حكم إذا وجد المضطر ميتة وصيداً ؟

ذهب الجمهور من الفقهاء : أن المضطر إذا وجد ميتة وصيداً يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

وقال الشافعى فى أحد قوليه : يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وعليه الفدية وهو قول الشعبي لأن الضرورة تبيحه ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها .قال أصحاب الشافعي إذا قلنا إذا ذبح الصيد صار ميتة أكل الميتة وترك الصيد لأنه إذا ذكاة صار ميتة ولزمه الجزاء . وإن قلنا أنه لا يصير ميتة أكل الصيد لأنه طاهر ولأن تحريمه أخف لأنه يحرم عليه وحده والميتة محرمة عليه وعلى غيره .

واستدل الجمهور على أن المضطر له أن يأكل الميتة : أن إباحة الميتة منصوص عليها وإباحة الصيد مجتهد فيه وتقديم المنصوص عليه أولى ، فإن لم يجد ميتة ذبح الصيد وأكله نص عليه أحمد لأنه مضطر إليه عيناً وقد قيل إن في الصيد تحريمات ثلاثة تحريم قتله ، وأكله ، وتحريم

(١) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٧ ، ١٥٩ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٨ أحكام القرآن للقرطبى ١ ٧٢٠ ، المنتقى ٣ / ١٤٠ ، الخرشى ٢٩ المجموع ٩ / ٥٠ ، المغنى ٩ / ٤١٩ .

الميتة لأن ما ذبحه المحرم من الصيد يكون ميتة فقد ساوى الميتة في هذا وفضل عليها بتحريم القتل والأكل .

ولكن يقال على هذا إن الشارع إذا أباح له ذبحه لم يصير ميتة، ولهذا لو لم يجد الميتة فذبحه كان ذكياً طاهراً وليس بنجس ولا ميتة ولهذا يتعين عليه ذبحه في محل الذبح وتصير شروط الذكاة فيه كسائر ما يذكى، وله الشبع منه لأنه لحم ذكى لا ميتة ولا يجوز له قتله مع تمكنه من ذكاته كالأهلي المأكول ، وهو ميتة في حق غيره فلا يباح إلا لمن تباح له الميتة.

ومثل الميتة في ذلك صيد الحرم فإن ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة فيتخير المضطر بينه وبين الميتة لأن كلاً منهما ميتة لا مرجح ولا قيمة للحمه كسائر الميتات .

قال ابن العربي [1]: إذا وجد المحرم صيداً وميتة قال علماؤنا يأكل الميتة ولا يأكل الصيد ، والضابط لهذه الأحكام أنه إذا وجد ميتة ولحم خنزير قدم الميتة . لأنها تحل حية والخنزير لا يحل والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطىء الأجنبية لأنها تحل له بحال .

قال ابن العربي : إذا وجد صيداً وميتة أكل الصيد لأن تحريمه مؤقت فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار ولا فدية لآكل الميتة .

وإن وجد المضطر : ميتتان مختلف في أحدهما أكلها دون المجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٨ .

وإن وجد المضطر : ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب ، ترك الأكل من الكلب ويتخير في الباقي(١).

مسألة :إذا لم يجد المضطر شيئاً يأكله فهل له أن يقطع من بدنه شيئاً يأكله ؟

ذهب الحنابلة وبعض أصحاب الشافعى : أنه لا يجوز له قطع عضو من بدنه ليأكله لأن أكله من نفسه ربما قتله فيكون قاتلاً نفسه ولا يتيقن حصول البقاء بأكله ، أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله .

وذهب بعض أصحاب الشافعى وأبو اسحاق : أنه يجوز له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة وحيث جاز له ذلك فشرطه أن لا يجد شيئاً غيره فإن وجد حرم القطع بلا خلاف ، ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف(٢).

الرأي المختار:

وأرى القول الراجح أنه لا يجوز للمضطر قطع عضو من بدنه ليأكله لأنه ربما هلك بقطع هذا الجزء فيكون قاتلاً لنفسه .

مسألة: ما الحكم لو اضطر فلم يجد إلا طعاماً لغيره :

إن اضطر فلم يجد إلا طعاماً لغيره نظرنا . فإن كان صاحبه غير مضطر وجب عليه بذله لأن الامتناع من بذله إعانة على قتله لأنه يتعلق به

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٨ ، المجموع ٩ / ٤٥ ، المغنى ٩ / ٤٢١ ، كشاف القناع ٦ / ١٩٨ .

(٢) المجموع ٩ / ٤٥ ، المهذب ١ / ٢٥١ ، المغنى ٩ / ٤٢٠ ، كشاف القناع ٦ / ١٩٨ .

إحياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق لقوله ﷺ: "**من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمه جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله**"(١) فإن طلب ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه ، ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر فإن طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه فإن لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل فيه وجهان عند الشافعي :-

أحدهما: يلزمه لأنه ثمن في بيع صحيح .

الثاني: لا يلزمه إلا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يلزمه أكثر من ثمن المثل لأنه صار مستحقاً له بقيمته ويلزمه عوضه في كل موضع أخذه ، فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته ، ولا يباح للمضطر من مال أخيه إلا ما يباح من الميتة .

فإن امتنع هو أو وليه غير المضطر من بذله بعوض لمضطر محترم (معصوم) فللمضطر قهره وأخذ الطعام فإن قتله لا يضمنه بقتله إلا إذا كان مسلماً والمضطر كافراً معصوماً فيضمنه .

تنبيه : إنما يجوز قتاله على ما يسد به الرمق إلا أن يخشى الهلاك لأن الضرورة تتقدر بقدرها ولا يقتص منه للممتنع إن قتله ، ولا يؤخذ له دية ويقتص له إن قتله الممتنع . فلو أطعم المضطر ولم يذكر عوضاً بل سكت عنه فالأصح أنه لا عوض حملاً على المسامحة المعتادة في الطعام خصوصاً في حق المضطر ، وقيل يجب العوض لأنه أنقذه من الهلاك. وكما يجب المال لإبقاء الآدمي المعصوم يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكاً لغيره .

---

(١) رواه ابن ماجة /٢ / ٨٧٤ كتاب الديات بلفظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمه لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله " قال في الزوائد في إسناده بريد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه حديث موضوع .

وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت خلقاً كثيراً وكان عند بعض الناس قدر كفايته وأولاده لم يلزمه بذله للمضطرين ، وليس لهم أخذه منه لأن ذلك يقضي إلى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم ، وكذلك إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غيره لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين(١).

قال ابن تيميه : إن المضطر إلى طعام الغير إن كان فقيراً فلا يلزمه عوض إذ طعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ويصيران فرض عين على المعين إذا لم يقم به غيره(٢).

مسألة: ما الحكم لو وجد المضطر ميتة وطعام الغير ؟

<u>ذهب المالكية</u> : وأحد القولين للشافعية أن المضطر لو وجد ميتة وطعام لغيره يأكل الطعام إن أمن أن يعد سارقاً وضمنه .

وقيل لا ضمان عليه والصواب وجوب الضمان عليه كما لو اضطر إلى لقطة فأكلها قبل مرور الحول ، ولأنه قادر على الطعام الحلال فلم يجز له أكل الميتة كما لو بذله له صاحبه وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه.

<u>وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة</u> : أنه يأكل الميتة لأن أكل الميتة ثبت بالنص وطعام الغير ثبت بالاجتهاد فقدم أكل الميتة عليه ، ولأن المنع من أكل الميتة لحق الله تعالى والمنع من طعام الغير لحق الآدمى ، وحقوق الله مبنية على التسامح وحقوق الآدمى مبنية على التشديد، ولأن حق الآدمى تلزمه غرامة ، وحق الله لا عوض له(٣).

<u>قال ابن تيمية</u> : وإذا وجد المضطر طعاماً لا يعرف مالكه وميتة فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه ، أما إذا تعذر

(١) المجموع /٩ / ٤٨ ، المهذب /١ / ٢٥٠ ، مغنى المحتاج /٤ / ٣١٨، المغنى /٩ /٢٩.
(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية / ٣٢١ .
(٣) القوانين الفقهية / ١٧٣ ، الكافى / ٤٣٩ ، المهذب /١ / ٢٥٠ ، مغنى المحتاج /٤ / ٣٠٩ المغنى /٩ / ٤١٩

رده إلى مالكه يجب أن يصرف إلى الفقراء كالمغصوب والأمانات التى لا يعرف مالكها فإنه يقدم ذلك على الميتة.

قال ابن العربي : إذا وجد المضطر ميتة ومال الغير فإن أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ولم يحل له أكل الميتة ، وإن لم يأمن أكل الميتة . وأمنه إذا كان مال الغير في الثمار أكثر من أمنه إذا كان في الجرين(١).

وإذا كانت الحاجة إلى عين قد بيعت ولم يتمكن المشترى من قبضها فينبغي أن يخير بين الإمضاء والفسخ كما لو غصبها غاصب لأنها في كلا الموضعين أخذت بغير اختيار على وجه يتمكن من أخذ عوضها إلا أن الأخذ كان في أحد الموضعين بحق وفي الآخر بباطل(٢).

وإذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه فليس له الامتناع إلا في حالة واحدة وهي إذا خاف أن يطعمه أو يسقيه مسموماً(٣).

(١) الجرين : الجرن : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٨ .
(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية / ٣٢٢ .
(٣) المجموع ٩ / ٥٠ ، المغنى ٩ / ٤١٩ .

الخاتمة

- وبعد هذا الجهد المتواضع في بيان المحرم من الحيوان في الشريعة الإسلامية فإنه ينبغي على الإنسان أن يتحرى الحلال في مأكله ومشربه وملبسه ، فإن الله تعالى قد أحل الطيبات وحرم الخبائث وأمر الإنسان أن يجتنبها لما لها من أثر سيئ على صحة الإنسان ، والله سبحانه وتعالى لم يحرم على الإنسان إلا ما فيه مضرة عليه ، ولم يحل له إلا ما فيه مصلحة مؤكدة له ، يقول الله عز وجل: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ**﴾(١).

ويقول عز من قائل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾(٢).

- وقد أمر الله تعالى المسلم أن يطيب ذبيحته بالذبح قبل أكلها بأن يقوم بنهر الدم بقطع الحلقوم والمرىء والودجين ، أما ما مات على غير هذه الصفة ولم يكن صيداً فهو ميتة محرم أكله لاستخباثه ، لما فيه من الأمراض التى تنتقل إلى الإنسان فتضر بعقله وجسده يدخل في ذلك الدم الذي أراد الله أن يبعد الإنسان عنه لأنه من طباع الحيوان الذي يعيش على لعق الدم ، أو الخنزير الذي يتغذي على الخبائث ، أو ما ذبح على غير اسم الله ، وغيرها من أنواع الحيوان المحرم .
- أنه يجوز الانتفاع بأجزاء الحيوان المحرم من العظم والشعر والريش والوبر إذا دعت الحاجة إليه لعدم الاحتراز عنه .
- إنه يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ما عدا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما لقوله ﷺ ((إنما حرم من الميتة أكلها)).

(١) سورة الأعراف، من الآية ١٥٧.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

- أجمع الفقهاء على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يأكله وخاف على نفسه موتاً أو مرضاً أو انقطاعه عن رفقة ووجد محرماً عليه كالميتة والدم ولحم الخنزير وطعام الغير لزمه أكله لأن تاركه ساعٍ في هلاك نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

- إن المضطر لا يأكل إلا ما يسد به رمقه إلا إذا كانت الضرورة مرجوة الزوال ، أما إذا كانت الضرورة مستمرة فله الشبع لأنه لو اقتصر على سد الرمق ربما عادت إليه الضرورة ، أو طالت ضرورته فلا يتمكن من الميتة فيؤدى إلى هلاك نفسه .

- للمضطر أن يتزود من الميتة فإذا زالت ضرورته تركها إلى الحلال إذا وجد الحلال ، أما إذا لم يتوصل إلى الحلال وطالت ضرورته جاز له الأكل مما تزود به من الميتة .

- للمضطر أن يأكل من الميتة سواء كان سفره في طاعة أو في معصية لأن في تركه الأكل قتل لنفسه وتلفاً لها لأن نصوص الكتاب والسنة عامة مطلقة لم تقيد أن العاصي بسفره لا يأكل من الميتة ، وإن كنت أركن أنا شخصياً إلى أن العاصي بسفره لا يجوز له الأكل من الميتة لأن في ذلك إعانة له على معصيته .

- أنه إذا وجد المضطر ميتتان مختلف في أحدهما أكل المختلف فيها دون المجمع عليها لأن المختلف فيها مباحة على قول بعض المسلمين .

---

(١) سورة النساء، من الآية ٢٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٣.

- إذا وجد المضطر ميتتان إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى كشاة وحمار أو كلب ترك الأكل من الكلب وتخير في الباقي .
- لا يجوز للمضطر أن يقطع جزء من بدنه ليأكله لأنه ربما هلك بقطع هذا الجزء فكان قاتلاً لنفسه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دكتورة

بديعة على أحمد الطملاوى

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالإسكندرية

ثبت المراجع

أولا : القرآن الكريم:	
ثانيا : كتب التفسير:	
١	أحكام القرآن للامام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ – دار المصحف – شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
٢	أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربى – تحقيق على محمد البجاوى – الطبعة الجديدة – مطبعة عيس البابى
٣	تفسير ابن كثير – مختصر لتفسير الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى المتوفي سنة ٧٧٤ هـ – اختصار وتحقيق محمد على الصابونى – دار القرآن الكريم – بيروت – الطبعة الثامنة .
٤	تفسير الفخر الرازى لمحمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري – دار الفكر للطباعة والنشر – الطبعة الثالثة – ١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥ م بيروت – لبنان.
٥	تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار لرشيد رضا الطبعة الثانية . تفسير فتح القدير للشوكانى – الطبعة الثالثة .
٦	الجامع لأحكام القرآن للامام شمس الدين ابن عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري القرطبى – المتوفي سنة ٦٧١ هـ– الناشر دار الغد العربي – الطبعة الثالثة .

٧	في ظلال القرآن لسيد قطب مطبعة دار الشروق
٨	زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزى – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة .
ثالثا : الحديث:	
١	ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة ٢٠٠٤ هـ– رتبه المحدث البارع محمد عابد السندى تولى نشره وتوزيعه السيد يوسف على الزواوى الحسينى – دار إحياء التراث العربي .
٢	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعانى المعروف بالأمير – دار الفتح الإسلامي – الإسكندرية.
٣	سنن ابن ماجة للحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المولود سنة ٢٠٧ هـ والمتوفى سنة ٢٧٥ هـ – حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي – طبعة دار إحياء التراث .
٤	سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى المولود سنة ٢٠٢ هـ – والمتوفي بالبصرة في شوال سنة ٢٧٥ هـ حقق أصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية – بيروت .
٥	سنن الدارقطنى لعلى بن عمر الدارقطنى المولود سنة ٣٠٦ هـ والمتوفي سنة ٣٨٠ هـ ويذيله التعليق المغنى على الدارقطنى المحدث العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادى – عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه السيد عبد الله – دار الكتب – بيروت .
٦	سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المولود

	سنة ١٨١ هـ – المتوفى سنة ٢٥٥ هـ – قام بتحقيقه محب السنة السيد عبد الله هاشم بالمدينة المنورة – طبعة دار إحياء السنة النبوية.
٧	السنن الكبرى لإمام المحدثين الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن على الماردينى الشهير بابن التركماني – الطبعة الأولى بالهند – مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد – الهند .
٨	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وبحاشيته الإمام الجليل السندى – المكتبة العلمية – بيروت .
٩	صحيح البخارى للامام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية أصحابها عيسى البابى وشركاه – المكتبة التجارية الكبرى .
١٠	صحيح مسلم بشرح النووى – مكتبة زهران – المطبعة المصرية ومكتبتها .
١١	فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للامام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المولود سنة ٧٧٣هـ– ١٣٧٣ م – المتوفى سنة ٨٥٢ هـ– ١٤٤٨ م ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى وقام بإخراجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.
١٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ– بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر مكتبة القدس الإسلامي .
١٣	المستدرك على الصحيحين في الحديث للحافظ الكبير إمام المحدثين

	ابن عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ النووى المتوفى في سفر سنة ١٤٥ هـ- وفي زيله تلخيص المستدرك للامام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ- أشرف عليه الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلى – طبعة بيروت .
١٤	مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال للشيخ على المتقى الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ- طبع الحلبى – بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ.
١٥	المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى ولد سنة ١٢٦ هـ- ، توفي سنة ٢١١ هـ- تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ – ١٩٧٠ م .
١٦	الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس رضي الله عنه صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقى – دار الحديث.
١٧	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف الشيخ الامام المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى – الطبعة الأخيرة مصطفى البابى الحلبى.

رابعا : كتب الفقه وقواعده :

الفقه الحنفى:

١	البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى – الطبعة الأولى المطبعة العلمية.
٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر

	بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ- الطبعة الثانية – بيروت.
٣	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – دار المعرفة للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – بيروت – لبنان .
٤	حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين – الطبعة الثالثة – المطبعة الكبرى الأميرية .
٥	حاشية الطحاوى على الدر المختار تأليف العلامة السيد أحمد الطحاوى الحنفى دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م .
٦	الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام العلامة أبي الطيب صديق ابن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى – طبع بالمطبعة المصرية ببولاق .
٧	اللباب في شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الغنيمى الدمشقى الميدانى الحنفى أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر المشتهر باسم الكتاب المولود في عام ٣٦٢ هـ والمتوفى في عام ٤٢٨ هـ- حققه وضبطه محمود أمين النووى المفتش بالأزهر – دار العهد الجديد للطباعة سنة ١٣٨٠ هـ- ١٩٦٠ م.
٨	الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ- الطبعة الأخيرة – مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر.
٩	المبسوط لشمس الدين السرخسى المحتوى على كتب ظاهر الرواية

	للإمام محمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة – الطبعة الثالثة – سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م – طبعة بيروت.
الفقه المالكى:	
١	بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ولد سنة ٥٢٠ هـ – وتوفي سنة ٥٩٥ هـ– تحقيق وتصحيح محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل المدرسان بالأزهر – الناشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٢	بلغة المسالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على الشرح الصغير للقطب الشهير أحمد بن محمد بن أحمد الدردير الموجود بالهامش – الطبعة الأخيرة – ١٣٧٢ هـ– ١٩٥٢ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .
٣	حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق سيدى الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله – طبع بدار إحياء الكتب العربية – عيسى البابى الحلبى وشركاه
٤	الفواكه الدوانى لأحمد بن غنيم بن سالم للنقراوى المالكى الأزهرى المتوفى سنة ١١٢٠ هـ– الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ– ١٩٥٥ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
٥	قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية تأليف محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى سنة ١٢٩٤– سنة ١٣٤٠ م – الطبعة

	الأولى – دار الكتاب العربى – بيروت .
٦	الكافى في فقه أهل المدينة المالكى تأليف شيخ الإسلام أبي عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن البر المزى القرطبى – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ– ١٩٧٨ م – الناشر – مكتبة الرياض الحديثة .
٧	المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب وارث الباجى الأندلسى من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤١٣ هـ – والمتوفى سنة ٤٩٤ هـ الطبعة الثانية – بيروت .
الفقه الشافعى:	
١	بيجرمى على الخطيب – حاشية قائمة المحققين وعدة الأئمة الشيخ سليمان البيجرمى المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربينى الخطيب – الطبعة الأخيرة ١٣٧٠ هـ– ١٩٥١ – مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٢	المجموع شرح المهذب للإمام العلامة الفقيه المحقق الحافظ ابن زكريا محيى الدين ابن شرف النووى تحقيق نجيب المطيعى – دار الفكر العربي .
٣	مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
٤	المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام الموفق ابي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وقد

	وضع بأسفله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبى . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ – ١٩٥٩ م مطبعة مصطفى البابى الحلبى
٥	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي لشمس الدين محمد بن ابن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى الأنصاري الشهير بالشافعى الصغير– الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ –١٩٦٧ م طبع ونشر مصطفى البابى الحلبى .
الفقه الحنبلى:	
١	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن جنبل – تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوى – صححه وحققه محمد حامد الفقى – دار إحياء التراث العربى – بيروت الطبعة الأولى.
٢	كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتى فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ– راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال – أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الناشر – مكتبة النصر الحديثة .
٣	المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الحزقى – تصحيح الدكتور محمد خليل هراس المدرس بكلية أصول الدين – مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة – بمصر .
٤	الاختيارات الفقهية لابن تيمية
الفقه الظاهرى:	
	المحلى تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولى أبى محمد

	بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ- تصحيح حسن زيدان طلبة – الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨ م .
الفقه الابضى:	
	كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمى المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ- وشرح كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الإمام العلامة محمد بن يوسف أطفيس – مكتبة الإرشاد – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
الفقه الزيدى:	
	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدى لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ هـ- وبهامشه كتاب جواهر الأخيار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعيدى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ- مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧ م .
الفقه الامامى :	
١	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦ هـ – مطبعة الآداب – الطبعة الأولى .
٢	المختصر النافع ألفه الشيخ الآجل المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ- الطبعة الثانية – دار الأضواء بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .
خامسا : كتب أصول الفقه :	

١	الأحكام في الأحكام لسيف الدين على بن محمد الآمدى – المتوفى سنة ٦٣١ هـ– طبعة بيروت .
٢	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ– وبهامشه شرح الشيخ أحمد ابن قاسم العبادى الشافعى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد الشافعى على الواقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ– الطبعة الأولى – مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
٣	شرح المنار وحواشيه من علم الأصول للعالم العلامة عز الدين عبد اللطيف ابن عبد العزيز بن مالك على متن المنار في أصول الفقه للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفي سنة ٧١٠ هـ.
٤	كشف الأسرار شرح المصنف على المنار في الأصول للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله ابن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ– على شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد ابن عبيد الله الحنفى الصديق الميهوى المتوفى سنة ١١٣٠ هـ– دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٥	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرذوى تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ – طبعة بيروت– سنة ١٣٩٤ هـ

سادسا : كتب اللغة :

١	القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٧١٨ هـ- مؤسسة الرسالة .
٢	لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – طبعة دار المعارف .
٣	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى – تأليف الإمام العلامة أحمد بن محمد ابن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ- تحقيق الدكتور عبد العظيم – طبعة بيروت – لبنان – المكتبة العلمية .
سابعا : كتب التراجم والأعلام والطبقات والتاريخ	
١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المكتبة التجارية سنة ١٣٥٨ هـ- نهضة مصر بالقاهرة .
٢	أسد الغابة في معرفة الصحابة للإمام العالم عز الدين أبي الحسن على بن محمد بن عبد الكريم الجوزى – المتوفى سنة ٦٣ هـ- تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا – محمد أحمد عاشور – محمد عبد الوهاب دار الشعب .
٣	الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر – مطبعة مصطفى محمد – الطبعة الأولى .
٤	أعجام الأعلام تأليف محمود مصطفى دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى .
٥	الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب

	والمستشرقين لخير الدين الزركلى – الطبعة السابعة – بيروت .
٦	أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام تأليف عمر رضا كحالة – الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة – بيروت.
٧	تذكرة الحفاظ تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ– طبعة الهند .
٨	تهذيب التهذيب للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني – مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد – سنة ١٣٢٥ هـ .
٩	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تأليف الإمام الجليل قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم على بن محمد بن فرجون اليعمرى وبهامشة كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للشيخ الإمام العلامة أبي العباس سيدي أحمد بن أحمد عمر بن محمد الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ .
١٠	شجرة النور الذكية في طبقات المالكية للشيخ محمد بن محمد بن محمد مخلوف طبعة جديدة – دار الكتاب .
١١	طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ الحسينية – القاهرة – سنة ١٣٠٤ هـ
١٢	الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد المتوفى سنة ٢٣٠ هـ – دار صادر للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٣٧٧ هـ .
ثامنا : مراجع أخرى :	
١	إرشاد العقل السليم إلى قواعد المنطق القديم للدكتور أمين أمين راشد – جامعة الأزهر – كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا.
تاسعا : مراجع فقهية معاصرة :	

١	أحكام الأطعمة والذبائح في الفقه الإسلامي – للدكتور أبو سريع عبد الهادى – مكتبة التراث الإسلامي .
٢	أحكام الذبائح في الإسلام– للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس – الطبعة الأولى .